

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية بعنوان:



إشراف الأستاذ:

– وليد قحقاح

إعداد الطالبة:

- خولة مبروك

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر اً-	بوراس منیر
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر – أ –	قحقاح وليد
مناقشا	أستاذ محاضر – أ –	مقران ريمة

السنة الجامعية: 2022/2021



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية بعنوان:



إشراف الأستاذ:

- وليد قحقاح

إعداد الطالبة:

- خولة مبروك

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر –أ–	بوراس منیر
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر – أ –	قحقاح وليد
مناقشا	أستاذ محاضر – أ –	مقران ريمة

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء



شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام يسرين أن أتقدّم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ «قحقاح وليد» الذي ساعدين ورافقني طيلة فترة انجاز هذا العمل حتى يخرج بحلته هذه.

وكذا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لي الزاد المعين في إنجاز هذه المذكرة

كما أخص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور "بوراس منير" على نصائحه القيمة إلى حين اكتمال هذا العمل

وكذلك اتقدر بالشكر إلى الاستاذة "مقران ريمة" التي لم تبخل على من نصائحها القيمة

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص شكري وتقدري إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذا البحث.

وشكر موصول لكل من مد يد العون والمساعدة الإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.



قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري


ج ر: الجريدة الرسمية

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة



مقدمة

أولا: التعريف بالموضوع

1. تمهید

تعتبر الجريمة في حياتنا اليومية ظاهرة طبيعية إنسانية عايشها الإنسان منذ القدم إلى حد الساعة وظلت محور جدل بين إتجاهات مختلفة فقهية منها وقانونية نحاول تسليط الضوء على مدلول أو ماهية الجريمة ومدى تطبيق النص التجريمي على الأفعال الجنائية هذه الأخيرة التى أطلق عليها الفقهاء ورجال القانون مبدأ الشرعية.

حيث أن لنصوص القانونية ليست مؤبدة بحيث تطبق في كل مكان وزمان بل هناك حدود زمنية لتطبيقها، فالقانون منذ صدوره ويظل نافذا حتى إلغاءه صراحة أو ضمنا، فالقواعد الموضوعية للقانون الجنائي يحكمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يشكل ضمانة مهمة لحماية الحرية الشخصية للفرد، والذي يقضي منطقه سريان القانون على الأفعال الإجرامية التي وقعت بعد صدوره وبما أن هذه القاعدة قد تقررت فقط لمصلحة المتهم وصيانة حريته فأن من المنطقي سريان القانون الجديد على الأفعال التي وقعت قبل صدوره إذا كان أصلح للمتهم.

وأما من الناحية الزمانية فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الذي يسري في ذلك الزمان ولكن يثار في بعض القوانين في حالة إلغاء قانون وصدور قانون جديد يؤدي إلى تنازع القوانين بشدة عندما تحدث الواقعة القانونية في الماضي وتظل مستمرة إلى حين صدور قانون جديد فإن تطبيق القاعدة القانونية الجديدة على وقائع قانونية حدثت ورتبت جميع آثارها في ظل قانون قديم يؤدي إلى عدم التوازن وإلى إهدار الثقة في القانون لذا وجب تحديد النطاق الزماني تحديدا دقيقا لاستقرار المعاملات.

إن الدولة في أي صورة كانت هي عبارة عن كيان إقليمي وكيان بشري وحق الدولة في السيادة على إقليمها أي النطاق المكاني لها وعلى شعبها نتيجة طبيعية لوجودها، فلها حق السيادة على كافة أفراد الإقليم وعلى كافة الأشخاص الوطنيين والأجانب المتواجدين على أرض الإقليم ويترتب على وجود حق الدولة في السيادة على إقليمها

أن قانونها يسري على كل نشاط يجرى على هذا الإقليم، فتواجد الأجانب داخل الدولة وتواجد رعايا الدولة في الخارج أمر حتمي وهذا يتطلب تحديد القانون المطبق على الأجانب الذين يباشرون أعمالهم في دولة ما.

ومن المعلوم أنه إذا ارتكبت الجريمة خلال فترة السلطان الزمني للنص وحوكم مرتكبها خلال هذه الفترة فلا صعوبة، إذ يطبق القاضي هذا النص ولا يتصور تفكيره في تطبيق نص آخر. ولكن تثور الصعوبة إذا ارتكبت الجريمة في فترة السلطان الزمني لنص ثم ألغي وحل محله نص آخر كان وحده الواجب التطبيق وقت محاكمة مرتكب الجريمة، أيطبق القاضي النص الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة، وهو نص لم يعد له وقت محاكمة مرتكبها، أم يطبق النص الساري وقت المحاكمة، وهو نص لم يكن له وجود وقت ارتكاب الجريمة.

2. أهمية الموضوع

تمثل أهمية الموضوع في كونها تؤكد على أن القانون الأصلح للمتهم يعد ضابط من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم، فهو يدور في إطار قاعدة دستورية، لأن حق المتهم في الاستفادة من القانون الجديد الأصلح له بشأن الأفعال التي جرمها قانون سابق وأحلها القانون الجديد أو خفف عقوبتها إنما هو حق يقوم أصل على قاعدة دستورية.

3. أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى جملة من الأهداف من بينها:

- الإجابة على الإشكالية المتمثلة في عدم رجعية النص الجنائي أو القانون الأصلح للمتهم والتعرف على المفاهيم الخاصة بالقانون الأصلح للمتهم.
- معرفة خصائص القانون الأصلح للمتهم وتوضيح أهم ضوابط تطبيق القانون الأصلح للمتهم.
 - توضيح مبدأ القانون الأصلح للمتهم في إطار رجعية النص الجنائي.

4. إشكالية الدراسة

انطلاقا مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

فيما يتمثل القانون الأصلح للمتهم في التشريع الجزائري؟

وبتطلب الإجابة على هذه الإشكالية كذلك الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم القانون الأصلح للمتهم وخصائصه؟
 - ما هي طبيعة القانون الأصلح للمتهم؟
- ما الأساس القانوني للقانون الأصلح للمتهم في التشريع الجزائري؟

5. منهج الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن من خلال عرض المسائل وكذا النصوص القانونية ومن ثم المنهج الوصفى وذلك من خلال مايلى:

المنهج الوصفي: حيث استعنا به للتعرف على المفاهيم النظرية من تعاريفات وخصائص لموضوع الدراسة.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية والتعرف على أهم الدساتير والتشريعات التي تطرقت للقانون الأصلح للمتهم.

المنهج المقارن: وذلك من خلال بيان موقف التشريعات المقارنة واجتهادات القضاء.

6. صعوبات الدراسة


واجهت الدراسة بعض الصعوبات أهمها قلة المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع والدراسات نظرية للقانون الأصلح للمتهم في التشريعات المختلفة والحديثة وخاصة الجزائرية منها.

7. التصريح بالخطة

بدأنا الدراسة بوضع مقدمة ممهدة للبحث تناولنا فيها التعريف بالموضوع محل الدراسة وأهميته، والهدف من دراسته، ثم وضع المنهج المتبع في هذه الدراسة، وكذا وضع إشكالية محددة للبحث والأسباب التي جعلتها نختار هذه الدراسة.

وعليه فقد اعتمدنا في وضع خطة الدراسة على التقسيم الثنائي حيث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تضمن الفصل الأول ماهية العلامة التجارية، وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم العلامة التجارية، والمبحث الثاني المعايير المتبعة لتصميم العلامة التجارية، أمّا الفصل الثاني فيتضمن الاحكام الموضوعية والاجرائية للحماية الجزائية للعلامة التجارية، وتضمن مبحثين، الأول تحت عنوان الاحكام الموضوعية للحماية الجزائية للعلامة التجارية، والمبحث الثاني الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للعلامة التجارية،

وأدرجنا في الأخير قائمة تتضمن خلاصة البحث والإجابة على الإشكالية التي وضعناها للدراسة وأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم اقترحنا بعض النقاط المهمة والواجب بعين الاعتبار، إذ نرى ضرورة عملها والأخذ بها.



أخضعت جميع التشريعات العربية والأجنبية المسؤولية عند الفعل الضار لقانون ونوعه، أي قانون الدولة التي وقعت فيها الحادثة، إلا أنها اختلفت في سريانها من حيث المكان والزمان، فهي تظل قيد التنفيذ الا غاية وصفة الغائها صراحة او ضمنا، الا أنه يترتب على هذا الأصل استثناء وهو القانون الأصلح للمتهم، يخضع بخلاف ذلك إلى مبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي، ذلك المبدأ الذي كان هو السبب فخضوع القوانين الموضوعية لمبدأ عدم الرجعية، حيث يؤدي الامر في الحالتين إلى نفس النتيجة، وهي حماية حقوق الافراد وضمان حريتهم.

وبعد ظهور مفهومها الحديث ظهر مبدأ سيادة القانون وهو أساس مشروعية الأعمال التي يقوم بتنظيم وتحديد النظام القانوني الواجب إتباعه، ويعتبر ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأفراد في التشريعات الجنائية حيث تقتضي حصر قواعدها الجنائية في نصوص مكتوبة بشكل مسبق، ويخضع بخلاف ذلك إلى مبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي، ذلك المبدأ الذي كان السبب في خضوع القوانين الموضوعية لمبدا عدم الرجعية، وانطلاقا مما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: ماهية القانون الأصلح للمتهم؛
- المبحث الثاني: أساسيات القانون الأصلح للمتهم.

المبحث الأول: ماهية القانون الأصلح للمتهم

إن القوانين التي تطبق على المتهم جراء ارتكابه جرما ما مهما كان نوعه أو حدة الجريمة المرتكبة، فالقواعد الموضوعية للقانون تحكمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة لضمان مهمة الحماية للفرد والمجتمع، ويعد الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، ويتحقق هذا إذا كان القانون يلغي جريمة أو يضيف ركنا لها أو يلغي عقوبة أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية أو سببا للإباحة أو لامتتاع العقاب دون أن يلغي الجريمة ذاتها أو يخفف العقوبة.

حيث أن البحث في القانون الأصلح للمتهم ضمن الماهية تتطلب البحث في المفاهيم والتعريفات مع إعطاء بعض الخصائص، والتي تم تقسيمها في المطلب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم القانون الأصلح للمتهم؛
- المطلب الثانى: ضوابط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

المطلب الأول: مفهوم القانون الأصلح للمتهم

تعددت المفاهيم الخاصة بمصطلح القانون الأصلح للمتهم بتعدد آراء الفقهاء والباحثين الذين تناولوا في در اساتهم موضوع القوانين الأصلح للمتهم ومبدأ رجعيتها، وقد انطلقوا من مفهوم القانون الجنائي كقاعدة عامة لذلك وتوسعوا في المفاهيم من خلال وضعهم للمعايير المختلفة استنادا إلى النصوص القانونية الموضوعة من طرف المشرع الجزائري، مع توضيحهم للمبدأ الذي ينطلق منه هذا القانون الذي يكتسب أو يطبق ربما بأثر رجعي. 1

الفرع الأول: تعريف القانون الأصلح للمتهم

للإحاطة بتعريف القانون الأصلح للمتهم، لا بد من التعريف به لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف القانون الأصلح للمتهم لغة

 $^{^{-1}}$ حشود نسيمة، مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، محاضرات في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مجامعة حمد لمين دباغين، سطيف2، 2022/2021، 24.

قبل التطرق لمفهوم القانون الأصلح للمتهم، وجب تعريف كل مصطلح من مصطلحات المفهوم بشيء من التفصيل، كالآتي:

1. القانون:

أصل كلمة قانون كلمة يونانية Kanun والمقصود بها باليونانية العصا المستقيمة أو الشيء Cedx المستقيم وأستعمل اليونانيون هذا التعبير للتدليل على النظام والتشريع لأن هذا التعبير تعبير مجازي عن الاستقامة والقوة، وهناك بعض القوانين لازالت متأثرة بالاستعارة كالقانون المغربي، وهذه الكلمة اشتقت للغة العربية كما هي بالرغم من غنى لغتنا الذي يغنينا عن هذه الاستعارة فلدينا كلمة النظام، كتشريع ولكن مع ذلك بقيت اللغة العربية تستعمل هذا الاصطلاح بعكس بعض الدول كفرنسا مثلا، التي تستعمل كلمة العربية والحق، ولكنهم بهذا يخلطون بين الحق والقانون وهذا الخلط ناتج عن الارتباط الشديد بين القانون والحق.

لفظ القانون يعني نوع من النظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين، أي كأنما توجد إحدى الظاهرتين في طرف العصا المستقيمة يقابلها الظاهرة الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف.2

مقياس كل شيء، الشرائع والنظم التي تنظم علاقات المجتمع، الدستور أو القاعدة.³

2. الأصلح:

أصلح من يصلح، إصلاحا فهو مصلح والمفعول مصلح (للمتعدي)، أصلح بين الناس: أزال ما بينهم من عداوة وشقاق، وفق بينهم.⁴

⁻¹ حشود نسيمة، المرجع السابق، ص 25.

² تعریف القانون، بحوث قانونیة، علی الموقع: http://www.droitentreprise.com تاریخ التصفح: (20:30).

 $^{^{-3}}$ المنجد في اللغة، دار الفقه للطباعة والنشر، طبعة جديدة ومنقحة، 2010، ص: $^{-3}$

 $[\]frac{2022}{03}$ تاريخ التصفح: http://www.arabdict.com تاريخ التصفح: $\frac{1}{202}$ تاريخ التصفح: $\frac{1}{202}$ تاريخ التصفح: $\frac{1}{202}$ 14:25).

الصلاح: ضد الفساد، وصلاح: من أسماء مكة، الصلح: السلم، أصلح: إصلاح الشيء بعد فساده، وقد سميت العرب صالحا ومصلحا وصليحا، وربما كنوا بالصالح عن الشيء الذي يميل إلى الكثرة.

3. المتهم:

التهمة بضم التاء، وسكون الهاء أو فتحها وأصل التاء فيها الواو، لأنها من الوهم وتأتي التهمة بمعنى الشك والريبة والظن، نقول اتهم رجل على فعل، إذا صارت به ريبة واتهمته أي ظننت به ما ينسب إليه ونقول توهم الشيء أي ظنه وتمثله وتخيله، كان في الوجود أو لم يكن.

 2 . وتجمع التهمة على تهم و هو جمع تكسير

هو اسم مفعول من الفعل اتهم واصل الفعل (وهم)، ويقال اتهمت فلانا: أي أدخلت عليه التهمة فهو متهم وتهم والتهمة تعني الظن وتوهمت أي ظننت، ورجل تهيم ظنين، اتهم اتهاما: رماه بالتهمة وظنه بها أي شك في صدقه، ووهمت، غلطت وسهوت، وتهامة اسم مكة والنازل فيها متهم، وتاهم القوم: نزلوا تهامة. 4

نصت المادة 41 من دستور 2020 على أن "كل شخص بريء حتى تثبت الجهة القضائية النظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، فالمشرع الجزائري يميز بين مصطلحين وهما المشتبه فيه والمتهم هذا الأخير استعمله القانون بالنسبة لجميع مراحل الدعوى العمومية فأطلقه على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة بتقديم طلب افتتاحى لقاضى التحقيق أو ترفع ضده مباشرة الدعوى، أما المشتبه

 $^{^{-1}}$ ابن منصور، لسان العرب، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ص: 284 - 285.

 $^{^{2}}$ الفيومي: أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة وهم، المطبعة الأميرية الطبعة السابعة، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ص: 107.

⁻³مجد الدين فيروز الأبادي: القاموس المحيط، الجزء الرابع، مؤسسة فن الطباعة، -3

 $^{^{-4}}$ إسماعيل عباد: المحيط في اللغة، الجزء الثالث، عالم الكتب، بيروت، ص: $^{-4}$

فيه فيطلق على من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري 1 . وبالتالى فإن القانون الأصلح للمتهم في اللغات:

- في اللغة الانكليزية فان كلمة القانون يقابلها (law) وكلمة الأصلح يقابل (usability) وكلمة الانكليزية فان كلمة المتهم وكلمة المتهم يقابلها (the accused) وبذلك فان مصطلح القانون الأصلح للمتهم في اللغة الانكليزية يقابله مصطلح (The usability law for accused)
- إما في اللغة الفرنسية فان كلمة القانون يقابل (canon) وكلمة الأصلح يقابلها (arranger) وكلمة الأصلح للمتهم (arranger) وكلمة المتهم يقابلها (arranger canon laccuse). أو كلمة الفرنسية يقابلها مصطلح (arranger canon laccuse).

ثانيا: تعريف القانون الأصلح للمتهم اصطلاحا

هو ذلك القانون الذي يأتي بأحكام تلغي أو تخفف العقوبة أو تلغي أو تخفف التدابير الاحترازية والذي يسري على ما سبقه من وقائع، في حين يعرفه البعض بأنه: هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم.

خلت القوانين العقابية التي تأخذ بالقانون الأصلح للمتهم من تعريفه واكتفت بإيراد إحكامه وتركت التعريف للفقه الجنائي، وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع ومانع.

فقد عرفت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح للمتهم في احد إحكامها بأنه " القانون الذي ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم". 7

مركيش ياسين، ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع والقانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، 04.

 $^{^{-2}}$ منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي – عربي، دار العلم للملايين بيروت، 1977، ص: 516.

 $^{^{-3}}$ المدرسي، قاموس عربي – إنكليزي، دار الشمال، ص: 324.

 $^{^{-4}}$ سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي – عربي، دار الأدب، ص: 201.

 $^{^{-5}}$ جوزيف نعوم حجاز، قاموس عربي - فرنسي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص: 1635.

 $^{^{6}}$ علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2014، ص: 65.

 $^{^{-7}}$ محمد شتا أبو سعد: الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص: $^{-234}$

هناك العديد من الإشكالات التي تثيرها تسمية القانون الأصلح للمتهم أو المشتكي عليه فعند تطبيق قانون جديد يخفف العقوبة الموجودة في قانون سابق ارتكبت في ظله الجريمة فهنا ليس بالضرورة يكون القانون الأصلح للمتهم فقد يكون الآخذ بالعقوبة الأشد ما هي الأصلح، لذا فالتسمية الدقيقة له هي القانون الأخف للمتهم وهذا بدورة يرتبط بالعقوبة لا بالمتهم هذا أولا، ثانيا أن أغلب الدول تأخذ بالقانون الأصلح للمتهم حتى بعد أن يصبح الحكم بات (قاطع) وهنا لا يمكن تسمية الشخص مرتكب الجريمة متهم وإنما يسمى مجرم أو مدان. وقد وجد عدة أراء للمقارنة، وهي: 1

- الرأي الأول:

أن تقتصر المقارنة بين القانونين على النظر إلى الحد الأدنى للعقوبة باعتباره يمثل غاية ما يأمله المتهم من تخفيف العقاب بحيث تعد أخف العقوبتين تلك التي يكون حدها الأدنى أقل بغض النظر عن حدها الأقصى، ويكون الاعتداد فقط بالحد الأدنى للعقوبة، يعرض المتهم لخطر الحد الأقصى المرتفع فقد لا ينزل القاضي بالحد الأدنى المنخفض.

- الرأي الثاني:

عكس الرأي الأول يرى أصحاب الرأي الثاني وجوب الاعتداد فقط بالحد الأقصى واعتبار العقوبة ذات الحد الأقصى الأقل هي الأخف وذلك لأن الحد الأقصى للعقوبة يمثل غاية ما يهدد المتهم من تشديد للعقاب وفى تطبيق العقوبة ذات الحد الأقصى المنخفض ما يؤمن المتهم خطر التشديد الذي يتعرض له فيما لو طبقت عليه العقوبة ذات الحد الأقصى وحده، يحرم المتهم من التخفيف الذي يتيحه له تطبيق العقوبة ذات الحد الأدنى الأقل.

- الرأى الثالث:

وذهب إلى الأخذ بالحدين الأدنى والأقصى المنخفضين في كل من القانونين، وإن السماح للقاضي بالأخذ بالحدين الأدنى والأقصى المنخفضين في كل من القانونين، هو

 $^{^{-1}}$ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 91 - 96.

مزج بين القانونين واستخلاص عقوبة جديدة لم ينص عليها لا القانون الجديد ولا القانون

القديم، وهذا يتجاوز حدود سلطة القاضي، ويخالف مبدأ الشرعية.

- الرأي الرابع:

اتجه إلى ترك الأمر للمتهم نفسه يختار القانون الذي يراه أصلح له.

بحيث أن ترك تحديد القانون الأصلح للمتهم نفسه، يناقض ما هو مسلم به من أن تحديد القانون الواجب التطبيق في الدعوى هو من صميم عمل القاضي و لا شأن فيه للخصوم

والرأي الذي عليه غالبية الفقهاء أنه إذا رأى القاضي بأن المتهم يستحق تخفيف العقوبة فيطبق القانون الذي خفض من الحد الأدنى، أما إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة مشددة فيطبق القانون الذي خفف من الحد الأقصى لأنه الأصلح للمتهم. 1

وقد أخذ المجلس الأعلى في الجزائر في أحد قراراته بالرأي الثاني حيث جاء فيه: يجب على القاضي الجزائي عندما يجد نفسه أمام قانونين يعاقبان على نفس الفعل أن يحتكم في مسألة تعيين القانون الأقل شدة إلى الحد الأقصى للعقوبة في القانونين بغض النظر عن حدهما الأدنى حيث أن الحد الأقصى للعقوبة يعد ضمانا للمتهم ويجب على هذا الأخير أن يعول عليه فقط...2

كما عرفت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح للمتهم في حكم أخر لها بأنه " يعد القانون أصلح للمتهم إذا انشأ مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه إحكامه". 3

وهناك عدة تعاريف، ورادة في النقاط الموالية:

 $^{^{-1}}$ مركيش ياسين، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 97.

 $^{^{-3}}$ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة الخامسة والثلاثون، 1984، ص: 110 - 120.

- القانون الذي يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه ويعني ذلك استبعاد النص الأصلح له؛ ¹ الذي كان معمو لا به وقت ارتكابها واستفادة المدعى علية من النص الأصلح له؛ ¹
- القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم على وجه
 - من الوجوه؛²
 - القانون الذي ينشىء للمتهم مركزاً أفضل.³

وبالتالي فإن القانون الأصلح للمتهم هو قاعدة قانونية مستقلة عن غيره من القوانين الأخرى، وهو عبارة عن قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل النطق بالحكم النهائي فيها، وهو يجعل المتهم في وضع قانوني أفضل من الوضع القانوني السائد وقت ارتكاب الجريمة.

يجب على القاضي وهو يجرى المقارنة بين القانون الجديد والقانون القديم ليحدد ما يعتبر أصلح للمتهم أن يستعين بضوابط معينة عند المقارنة وهي:

- ينبغى أن تكون المقارنة واقعية، بمعنى أنه لا يجوز القاضي أن يقارن بين القانونين من حيث الاتجاه العام لكل منهما وما إذا كان ينحو نحو التشديد أو التخفيف، كما لا يجوز أن يقارن بين أغلبية نصوص كل منهما. وإنما يتعين أن تتم المقارنة بالنسبة إلى المتهم بالذات وفى حالة واقعية معينة، فالقانون الذي يؤدى تطبيقه على هذه الحالة إلى عدم توقيع عقوبة أو إلى توقيع عقوبة أخف اعتبر أصلح المتهم وتعين على القاضي أن يطبقه دون غيره وإن كان تطبيقه فى حالات أخرى قد يؤدى إلى التشديد على متهمين آخرين، وعلى ذلك فمن المتصور أن يكون أحد القوانين أصلح المتهم وأسوأ بالنسبة لمتهم آخر، تختلف ظروفه عن ظرف الأول، مثال ذلك إذا نص القانون التنفيذ القديم على جواز وقف تنفيذ العقوبة، ثم جاء القانون الجديد

 $^{^{-1}}$ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، دار النهضة، بيروت، 1984، ص: 114.

 $^{^{2}}$ على أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 2

 $^{^{-3}}$ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص: $^{-3}$

فألغى وقفا وقرر عقوبة أخف من القانون القديم، فإن القانون القديم يكون أصلح بالنسبة لمتهم جدير بإيقاف التنفيذ في حين يكون القانون الجديد أصلح بالنسبة لمتهم غير جدير بإيقاف التنفيذ.1

- إذا كان القانون الجديد يتضمن أحكاما بعضها في مصلحة المتهم والآخر في غير مصلحته، فإن الرجعية تطبق بالنسبة للأحكام التي في صالح المتهم ولا تطبق بالنسبة للأحكام التي في غير صالحة متى كان الفصل بين هذه وتلك غير مناقضة لقصد المشرع. أما إذا كان هذا الفصل مناقضا لقصديهما المشرع تعين تقدير أحكام كل قانون في مجموعها والمقارنة بينهما لتحديد القانون أصلح للمتهم.
- يتعين أن يكون موضوع المقارنة الأحكام الجنائية في القانونين، فلا تدخل في المقارنة ما ورد فيهما من أحكام غير جنائية. كالأحكام المدنية أو الإدارية.²
- يتعين على القاضي عند إجرائه المقارنة بين القانونين أن يسترشد بضوابط معينة يحدد بها القانون الأصلح للمتهم دون اعتداد ب أرى المتهم، فالمقارنة بين القانونين من عمل القاضي و لا شأن للمتهم بها. 3

الفرع الثاني: خصائص القانون الأصلح للمتهم

انطلاقا من التعاريف السابقة، يمكن تلخيص خصائص القانون الأصلح للمتهم في النقاط الآتية:⁴

1. يعد القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية تمتاز بالشرعية إذ نص عليها المشرع بنصوص صريحة وواضحة مبيناً شروطها وإحكامها؛

⁻¹محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 104.

 $^{^{2}}$ عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، طبعة رقم 71، 1998، ص: 129.

 $^{^{-3}}$ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 106.

 $^{^{-4}}$ حوراء أحمد شاكر العامدي، قابلية القانون الأصلح للمتهم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، ص: 330 - 331.

- 2. القانون الأصلح للمتهم لا يمس الحقوق الشخصية بل يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية للفعل المرتكب، أما الآثار المادية فهي أمور تتعلق بالحقوق الشخصية للغير، فالمدعي المدني يحق له مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بالرغم من صدور قانون جديد يبيح الفعل المرتكب؟
- 3. القانون الأصلح للمتهم يعد قاعدة قانونية لها ما يميزها عن غيرها من القواعد القانونية من حيث أساسها القانوني وشروطها وفلسفتها ونطاق تطبيقها؛
- 4. القانون الأصلح للمتهم ضمانة مستقلة ومهمة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فللمتهم الحق في الاستفادة من القانون الجديد الأصلح له، بشأن الأفعال التي جرمها قانون وأحلها قانون جديد أو خفف عقوبتها، كما انه ليس من المصلحة في شيء التمسك بجريمة أو عقوبة اعترف المشرع صراحة بعدوله عنها بواسطة القانون الجديد؛
- 5. قاعدة القانون الأصلح للمتهم خاصة بالنصوص العقابية الموضوعية التي ترتبط بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولا علاقة لها بالنصوص الإجرائية الشكلية التي لا شان لها بالتجريم والعقاب؛
- 6. القانون الأصلح للمتهم يستند على فكرتين المصلحة الاجتماعية والعدالة، من منظور المصلحة الاجتماعية فالعقوبة إذا لم تقتضيها ضرورات المصلحة الاجتماعية فليس هناك ما يبرر توقيعها، وبذلك فأن صدور قانون جديد يبيح فعلاً كان مجرما، أو يخفف عقوبة يعد اعترافا من جانب المشرع بعدم جدواها أو زيادتها، ومن ثم لا نجد نفعا من الإصرار على تجريم فعل قرر المشرع إباحته أو تطبيق عقوبة معينة قرر تخفيفها كما انه ليس من المصلحة التمسك بجريمة أو عقوبة اعترف المشرع صراحة بعدوله عنها بواسطة القانون الجديد، أما من منظور العدالة فلا شك أن للمتهم حقا في أن يستفيد بالوضع الأفضل الذي منحه القانون الجديد له ولاسيما أن الدعوى المقامة ضده لم يفصل فيها بحكم نهائي. 1

15

⁻¹ أو هابية عبد الله، المرجع السابق، ص -1

المطلب الثانى: ضوابط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

إن الأصل في القانون الجنائي أن يسري على الوقائع التي حدثت بعد نفاذه، والعبرة بنفاذ القانون لا بإصداره، ومن ثم فان القانون لا يسري بأثر رجعي ليشمل ما سبقه من وقائع، وتسمى القاعدة الكامنة خلف هذه المعاني قاعدة الشرعية، أو تطبيق القانون من حيث الزمان، أو قاعدة عدم الرجعية، ولهذا أوجبت القوانين العقابية التي تأخذ بالقانون الأصلح للمتهم توافر شروط معينة، وهي إن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، مع إمكانية وجود تطبيقات تطبق خلالها هذه القوانين.

الفرع الأول: تطبيق القانون الأصلح للمتهم

لتطبيق القانون الأصلح للمتهم يستعين القاضي بضوابط المقارنة لتحديد القانون الأصلح واتباع شروط تطبيق هذا القانون.

أولا: ضوابط المقارنة التي يستعين بها القاضي لتحديد القانون الأصلح:

تستمد هذه الضوابط من الأحكام الخاصة بالتجريم والأحكام الخاصة بالعقوبة.

1. في نطاق التجريم

يعد القانون الجديد أصلح للمتهم في الحالات التالية:

- إذا كان الفعل مجرما بالقانون القديم, فجاء القانون الجديد أباح الفعل وأنزع عنه صفة التجريم.
- إذا أضاف النص الجديد سبب إباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو مانعا من موانع العقاب, يستفيد منه المتهم.
- إذا أضاف النص الجديد ركنا جديدا إلى الجريمة لم يكن مطلوبا في القانون القديم, وكان من شأن تطبيقه على المتهم أن يبرأه لعدم توافره. 1

2. التعديل الذي يتناول العقوبة

رهف سالم النابلسي: القانون الأصلح للمتهم، موسوعة ودق القانونية، 04 أفريل 2021، على الموقع: https://wadaq.info/

إذا أبقى القانون الجديد على نص التجريم و لكنه قرر للجريمة عقوبة أخف من العقوبة التي كانت مقررة في القانون القديم, فهو بلا شك أصلح للمتهم. و تحكم المقارنة بين القانونين عند تعديل العقوبة الضوابط التالية:

- عقوبة الجنايات هي الأشد تليها عقوبة الجنحة فالمخالفة على التوالي.
- بالمقارنة بين العقوبات نجد أنها متدرجة في الشدة, فالإعدام يعد أشد العقوبات, يلي ذلك عقوبة السجن المؤبد, ثم السجن المؤقت ثم الحبس الذي يتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ثم الغرامة التي تتجاوز 2000 دج ثم الحبس الأقل من شهرين, وأخيرا عقوبة الغرامة التي تقل عن 2000 دج

هذا التدرج يفيد بأن عقوبة الغرامة في الجنحة (ما يزيد على 2000 دج) تعد أشد من عقوبة الحبس في المخالفة (ما تقل عن شهرين حبس).

وهو أمر منطقي ومقبول، نظرا الختلاف درجة الجريمة واختلاف الآثار المترتبة على كل منهما.

- إذا اتحدت العقوبة في القانون من حيث النوع كالسجن أو الحبس مثلا, فان الأصلح بينهما هو الذي ينقص من مدتها، فإذا هبط القانون الجديد بالحد الأدنى أو الأقصى أو بالحدين معا فهو بلا شك القانون الأصلح.
- إذا كان القانون القديم يقرر عقوبتين للفعل، فجاء القانون الجديد وقرر لهذا الفعل أحد هاتين العقوبتين فقط فالقانون الجديد هو الأصلح. 1
- إذا كان القانون الجديد يقرر نفس عقوبة القانون القديم نوعا وكما مع إضافة عقوبات تبعية أو تكميلية يكون هو القانون الأشد, و يكون القانون القديم هو الأصلح.
- إذا كان القانون القديم يرصد للجريمة عقوبة وجاء القانون الجديد يرصد لها تدبيرا من تدابير الأمن، فالقانون الجديد هو الأصلح.

_

⁻¹ جلال ثروت قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ص-1

ثانيا: القانون الأصلح للمتهم الجديد

وتمثل ذلك في القانون الذي ورد صراحة في الفقرة الثانية من قانون العقوبات، حيث يتضح من ذلك انه لكي يسري النص القانوني على وقائع حدثت قبل صدوره يشترط أن يكون أصلح للمتهم في التطبيق، إلا أنه في هذه الحالة يجب التأكد أن لهذا النص صفة القاعدة القانونية، وأهم ما يميز القاعدة القانونية أنها قاعدة عامة مجردة.

لذلك فإذا كان النص القانوني قد جاء بحالة معينة ولا ينصرف إلى الكافة بصورة مجردة فأنه يتجرد من صفة العموم وبالتالي لا يعد قانونا يسري على الماضي إذا كان أصلح للمتهم.

إذا تم التأكد من أن النص يتصف بصفة القاعدة القانونية فأن الحكم بعد ذلك على صلاحيته للمتهم أما عدم صلاحيته يكون للقاضي لا للمتهم، أي لا يجوز للقاضي إن يترك للمتهم الخيار بين القوانين وتقرير أيهما أصلح له، لأن هذه المهمة للقاضي فهو المرجع في تطبيق القانون مسترشداً بضوابط موضوعية محددة حيث يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا كان يجعل الفعل الذي يعاقب عليه القانون السابق غير معاقب عليه فيصبح الفعل مباحا، كأن يضيف سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو يقرر عذرا قانونيا معفيا من العقوبة لم يكن مقرراً في القانون السابق.

كذلك إذا كان القانون الجديد يضيف ركنا للجريمة فهو أصلح للمتهم لأن تطبيقه يؤدي إلى تبرئة المتهم باعتبار إن الفعل الذي ارتكبه لم تتوافر فيه عناصر الجريمة جميعها، كما لو تطلب المشرع وقوع الفعل في زمان أو مكان معين أو توافر صفة في الفاعل.

 $^{^{-1}}$ جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 55.

 $^{^{2}}$ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946، ص: 113.

ومن جهة المقارنة بين العقوبة الواردة في القانون القديم وبين العقوبة المنصوص عليه

في القانون الجديد لتحديد أيهما أصلح للمتهم، نجد أن المشرع قد قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، حيث تكون العقوبات المقررة للجنايات اشد من العقوبات المقررة للمخالفات، فيكون القانون الجديد

جنحة أصلح للمتهم إذا استبدل بعقوبة الجناية عقوبة الجنحة وبعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة، أما إذا كانت العقوبة الواردة في القانون القديم والعقوبة الواردة في القانون الجديد مما هو مقرر لنوع واحد من الجرائم فان القانون الجديد يكون أصلح للمتهم إذا قرر عقوبة أقل درجة حسب الترتيب القانوني لها، فالسجن أقل درجة من الإعدام والحبس أقل درجة من السجن. 1

وقد تتحدد العقوبة في النوع والدرجة كأن تكون كلها سجن أو حبس أو غرامة في هذه الحالة فأن الأصلح للمتهم هو الذي يقرر العقوبة الأقل مدة إذا كانت سالبة للحرية أو الأقل مقدارا إذا كانت غرامة.²

يرى الفقهاء أن ليس في تطبيق القانون الجديد الأصلح للمــتهم اعتــداء علــى مبــدأ الشرعية, طالما أن تطبيقه لا ينطوي على إهدار للحريات الفردية, فتطبيقه يتماشى مع مصلحة المجتمع الذي تخلى عن القانون القديم, ومع مصلحة المتهم لأنه الأصلح لــه. وعلى هذا النحو تلتقي مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في وجوب تطبيـق القــانون الجديد.

19

 $^{^{-1}}$ مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مطابع روز اليوسف، $^{-1}$ 092، ص: 43.

⁻² محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص: 120.

ثالثًا: شروط تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

وجبت القوانين العقابية التي تأخذ بالقانون الأصلح للمتهم توافر شروط معينة حتى يتم 1 تطبيق القانون الأصلح للمتهم ومن هذه الشروط: 1

1.الشرط الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم

يتعين على القاضي - بداية - أن يقرر بأي القانونين يحكم, هل يحكم بقانون وقت ارتكاب الجريمة, أم يحكم بالقانون الجديد الذي صدر قبل الحكم البات في القضية؟

إن الفصل في هذه الحالة هو ضرورة التحقق من القانون الأصلح للمتهم, لأنه القانون الواجب التطبيق. وعليه فان عمل القاضي ينصب على البحث عن أي القانونين أصلح للمتهم. فإذا ثبت للقاضي أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم وجب عليه تطبيقه عملا بالاستثناء الوارد على قاعدة عدم الرجعية والمنصوص عليه بالقانون (لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة).

2. الشرط الثاني: سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي على المتهم

لم يشر قانون العقوبات إلى هذا الشرط كما فعلت بعض القوانين الأخرى, ومع ذلك نرى ضرورة توافر هذا الشرط لأن القول يغير ذلك يؤدي إلى تعارض تام مع مبدأ عام ومستقر في القانون وهو مبدأ حجية الأمر المقضي به.

فصدور حكم نهائي في القضية يمنع سريان القانون الجديد و لو كان القانون الأصلح للمتهم وذلك بغية تحقيق الاستقرار القانوني للأحكام.

أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم ونتوصل إلى ذلك من خلال مقارنة العقوبة الواردة في القانون الجديد وبين العقوبة المنصوص عليها في القانون الجديد لتحديد أي القانونيين أصلح للمتهم وأن يكون القانون الأصلح للمتهم صدر بعد ارتكاب الجريمة، وأن يكون القانون الجديد صدر قبل صدور حكم بات في الدعوى.

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل شروط التجريم لصالح المتهم مثلا ألغى الصفة الجرمية عن الفعل وأصبح الفعل مباحا، كإباحة التعامل بالقدر الأجنبي، أو

 $^{^{-1}}$ ر هف سالم النابلسي، المرجع السابق، ص: $^{-1}$

أضاف القانون ركنا جديدا للجريمة لم يكن مطلوبا في القانون القديم على سبيل المثال الشتراط ركن الاعتياد في جريمة تعاطي المخدرات، أو أضاف القانون الجديد سبباً من أسباب التبرير والإباحة أو مانعاً من موانع العقاب، كما لو لم يكن القانون القديم يعتبر الإكراه مانعا للعقاب ثم جاء القانون الجديد وجعل الإكراه مانع من موانع العقاب.

ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا خفف القانون العقوبة ذاتها، فمثلا كانت العقوبة المقررة على فعل ما هي عقوبتين ثم جاء القانون الجديد وجعلها عقوبة واحدة، أو كان القانون القديم يفرض عقوبة الحبس على فعل ما ثم جاء القانون الجديد وجعل العقوبة هي الحبس أو الغرامة حسب تقدير القاضي، أو كانت العقوبة المقررة على الفعل من حدين ثم جاء القانون الجديد وخفض كلا الحدين أو إحداهما، أو استبدل القانون الجديد عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 6 أشهر، كما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل في قواعد التقادم تعديل يُغيد المتهم ولابد من التركيز هنا على أن القانون الجديد يسري من تاريخ نفاذه وليس من تاريخ صدوره. أ

ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا بدل العقوبة بعقوبة أخرى أخف حيث نجد أن المشرع قد قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح، مخالفات فالجنايات أشد من الجنح والجنح أشد من المخالفات، فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا استبدل عقوبة الجناية المقررة على فعل ما بعقوبة الجنح مثلا، كما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل في عناصر المسؤولية الجزائية بما يفيد المتهم كأن يقرر إضافة مانع للعقاب، أو عندما يقوم برفع سن المسؤولية الجزائية، إضافة إلى ذلك يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل في قواعد الملاحقة فمثلا كانت النيابة العامة في القانون القديم تقوم بالملاحقة من تلقاء نفسها ثم جاء القانون الجديد وعلق تحريك الدعوى على شكوى المتضرر. 2

إن النصوص القانونية لها حدود زمنية تحكم تطبيقها، فالنصوص القانونية لا تطبق في كل زمان ومكان، فالقوانين تعتبر نافذة بعد نشرها في المجلة الرسمية بمدة معينة،

 $^{^{-1}}$ ر هف سالم النابلسي، المرجع السابق، ص: 12.

⁻² المرجع نفسه، ص: 13.

فالقاعدة العامة أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر على الأفعال التي تقع بعد صدوره وهذا أمر طبيعي ويدل على أن تحديد زمن ارتكاب الجريمة له أهمية بالغة في حالة تنازع القوانين.

فمثلاً هناك (جرائم مستمرة) مثل جرائم الخطف فقد يختطف شخص طفل لعدة أيام وأثناء الاختطاف يصدر قانون جديد يُعدل عقوبة الفعل فنكون هنا أمام قانونين قانون وقت ارتكاب الفعل وقانون وقت استمرار الفعل وفي هذه الحالة نطبق القانون الجديد حتى وإن كان القانون الجديد أشد من القانون القديم.

رابعا: نفاذ القانون الجديد قبل صدور حكم بات نهائى في الدعوى

لابد من الإشارة هنا إلى المعنى المقصود بالحكم النهائي وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية، فالحكم الذي استنفذت فيه الطرق العادية للطعن العادية من معارضة أو استئناف أو تمييز يصبح قابلا للتنفيذ وحكما نهائيا، أما الحكم البات الذي استفد مدد الطعن دون استخدامها أي اكتسب الدرجة القطعية، فالحكم النهائي لا مجال للطعن به، بالتالي يكون الحكم نهائي إذا استنفد مدد الطعن أو صدر من محكمة النقض ومن هنا نجد أن القانون الأصلح للمتهم يجب أن يصدر قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

حيث أنه إن أصبح الحكم في الدعوى بات ونهائي أي استنفد مدد الطعن التي تم تقريرها أو صدر من محكمة النقض ثم صدر قانون جديد أصلح للمتهم لا نأخذ به، ولكن هذا الشرط يوجد عليه استثناء وهو الإباحة، حيث أنه إذا صدر حكم نهائي في الدعوى ثم صدر قانون جديد أباح الفعل وأزال الصفة الجرمية عن الفعل وعدل في قواعد التجريم نطبق القانون الجديد ولا ننتظر نفاذه.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لا يعترف بتطبيق القانون الأصلح للمتهم بعد مرور الحكم النهائي ومنه فهو لا يتبنى الموقف أعلاه.

^{.13 :}ص هف سالم النابلسي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² المرجع نفسه، ص: 14.

الفرع الثاني: حالات تطبيق القانون الأصلح للمتهم

لكي يطبق القانون على وقائع حدثت قبل صدوره، فلا يكفي أن يكون القانون أصلح للمتهم، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك إن يكون قد صدر بعد ارتكاب الجريمة، وهذا أمر طبيعي لأنه لا يمكن تطبيق القانون إلا بعد ارتكاب الجريمة إلا إن لتحديد زمان ارتكاب الجر أهمية في تحديد القانون الذي يطبق عليها في حالة تنازع قانونين أو أكثر، وتحديد وقت ارتكاب الجريمة التي تكتمل في لحظة واحدة.

وان كان لا يثير صعوبة إلا إن ليست كل الجرائم كذلك فقد لا تتحقق النتيجة فور اقتراف الفعل اللازم لارتكاب الجريمة كأن يطلق شخص رصاصة على أخر يقد قتله فيصبه ولكنه لا يموت فورا بل تمر أيام على إصابته حتى يموت، وفي هذه الفترة يصدر قانون يغير في عقوبة الفعل فنكون هنا إمام قانونين قانون وقت ارتكاب الفعل الإجرامي وقانون وقت تحقق نتيجته الجرمية في هذه الحالة يكون الاعتداد بوقت ارتكاب الفعل الإجرامي بصرف النظر عن وقت حصول النتيجة الجرمية وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يشترط وجوب علم الإفراد بالأفعال المجرمة وبالعقوبات المقررة لها قبل ارتكابها، إلا أن قانون تحقق النتيجة الجرمية إذا كان أصلح للمتهم عند التطبيق فهو الذي يعتد به. 1

وقد يتكون الركن المادي للجريمة من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء أكانت هذه الحالة ايجابية أم سلبية فيطلق على هذا النوع من الجرائم اسم (الجرائم المستمرة).

فعلى هذا النوع من الجرائم يطبق القانون الجديد متى كانت حالة الاستمرار باقية بعد صدوره حتى وان كان القانون الجديد أشد في أحكامه من القانون السابق.

كذلك إذا كان الركن المادي المكون للجريمة وقتي لا يحتمل بطبيعته الاستمرار ولكنه يتم على دفعات متتالية تنفيذا لمشروع إجرامي واحد، ويطلق على هذا النوع من

 $^{^{-1}}$ محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ص-120-120.

الجرائم اسم (الجرائم المتتابعة) في هذه الحالة يطبق القانون الجديد وقت انتهاء أخر جزء من الجريمة حتى ولو كان أسوأ للمتهم من القانون السابق، كذلك الحال بالنسبة إلى جرائم الاعتياد حيث يجب تطبيق القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ للمتهم في التطبيق طالما وقعت في ظله الأفعال التي يتوافر بها عنصر الاعتياد.

والجدير بالذكر إن المشرع العراقي قد نص في المادة (04) من قانون العقوبات العراقي

على إن "إذا عدل القانون الجديد الإحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فأنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه "، يتضح من هذا النص انه في حالة صدور قانون جديد يعتبر الجاني عائدا بسبب جرائم ارتكبها قبل نفاذ هذا القانون، في حين لم تكن من قبل صالحة لان تعد عنصرا في العود، فيطبق القانون الجديد طالما إن الجريمة التي سيحاكم عنها قد وقعت في ظل هذا القانون، كذلك يطبق القانون الجديد الذي يعدل في الإحكام الخاصة بتعدد الجرائم طالما إن الجريمة التي يتحقق بها معنى التعدد، قد وقعت في ظل هذا القانون. 1

1. صدور القانون بعد الحكم النهائي

بين المشرع الجزائري أن حالة تطبيق القانون الأصلح للمتهم غير ساري المفعول أي يتبنى موقف استنفاد الطعن بعد صدور حكم بات، أي لا يجوز الطعن بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا سواء أكانت عادية أو غير عادية كالطعن بطريق النقض، ويعتبر الحكم بذلك حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وهناك بعض أحكام المحاكم الخاصة لا تصبح باتة إلا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة.

وقد بين المشرع العراقي المقصود بالحكم النهائي في الفقرة 02 من المادة 16 من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أن " يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية، أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه "، وبذلك فالحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي ما أصبح من غير الممكن طرق باب القضاء لتعديله أو إلغاءه إما لان طرق الطعن قد

^{-332 - 332} ص ص: 232 – 336. المرجع السابق، ص ص: -336

استنفذت ولأن مواعيد الطعن قد فاتت فصار غير قابل لإعادة النظر فيه، تأسيسا على ذلك إذا صدر القانون الأصلح للمتهم قبل سيرورة الحكم نهائيا سواء كان ذلك قبل انقضاء مواعيد الطعن أم قبل الفصل في الطعن، فإن هذا القانون هو الذي يطبق عند النظر في الطعن. 1

إن شرط صدور القانون الأصلح للمتهم قبل الحكم النهائي ليس مطلقاً حيث تجاوزه المشرع في حالتين:

• الحالة الأولى:

هي حالة إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي في الفعل المسند إلى المحكوم عليه يجعل الفعل غير معاقب عليه وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 02 لها من قانون العقوبات العراقي بقوله: "وإذا صدر بعد سيرورة الحكم نهائيا يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجزائية ولا يمس هذا بأي حال ما سبق من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إن تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام".

وبذلك فان المحكوم عليه في هذه الحالة يصبح في مركز من لم يصدر عليه حكم نهائي، حيث ألزم المشرع المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءا إن توقف تنفيذ الحكم بناءا على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام، وبالتالي فإن الآثار التي تترتب على صدور الحكم النهائي يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من اجله غير معاقب عليه هي ذات الآثار المترتبة على صدوره قبل صدور الحكم النهائي، وبذلك تسقط العقوبات التي صدر بها الحكم فلا تنفذ إذا لم يكن قد بدء بتنفيذها ويوقف تنفيذها إذا كان قد بدء بتنفيذها.

 $^{^{-1}}$ عبد الحمىد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص: 137

كما إن صدور هذا القانون لا يقتصر على التنفيذ وإنما تنتهي به الآثار الجزائية المترتبة على الحكم فلا يعد سابقة في العود، على إن وقف تنفيذ الحكم وانتهاء أثاره الجزائية يكون من تاريخ صدور القانون الذي جعل الفعل غير معاقب عليه، وبذلك فإذا كان المحكوم قد دفع الغرامة أو دفع جزءاً منها قبل صدور هذا القانون فلا يكون له الحق في استرداد ذلك ويكون شأنه شأن مدة الحبس التي يكون المحكوم عليه قد قضاها قبل صدور القانون الجديد.

وبدورنا من انتقد المشرع في هذا الصدد لتعارضه مع مبدأ المساواة بين المتهمين أمام القضاء لأنه يجعل من تباطأ القضاء في تقديمه للمحاكمة للحكم عليه بحكم نهائي أفضل حالاً ممن أسرع القضاء في محاكمته عن ذات الفعل الذي ارتكبه الأول وأصبح الحكم الصادر بإدانته نهائيا.

فالأول سوف يستفيد من تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم في كافة صورها وبأوسع نطاقها، أما الثاني فلا يستفيد منها سوى في حالة واحدة هي المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 02 من قانون العقوبات العراقي والتي تجعل الفعل أو الامتناع غير معاقب عليه، وبذلك فان التضييق على المحكوم عليه بحكم نهائي في الاستفادة من القانون الأصلح للمتهم، ليس له ما يبرره بل يوصم على النص عدم الشرعية وعدم الدستورية لإهداره مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتهمين أمام القانون.

فمن المتصور وقوع جريمتين مشابهتين في يوم واحد ثم يصدر قانون جديد أصلح للمتهم من القانون السابق فيصبح المتهم الذي طالت إجراءات محاكمته أو تسبب هو في إطالتها أوفر حظا من المتهم الأخر الذي تمت إجراءات محاكمته وصدر عليه حكم

⁻¹ مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص-1

نهائي فيطبق على المتهم الأول القانون الجديد الأصلح له، أما المتهم الثاني فلا يستفيد منه رغم تساوي مركز المتهمين القانوني وقت ارتكاب الجريمة. 1

• الحالة الثانية:

التي تجاوز بها المشرع شرط صدور القانون الأصلح للمتهم قبل الحكم النهائي، فهي حالة كون القانون الجديد يقتصر على تخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون السابق حيث نصت الفقرة 04 من المادة 02 من قانون العقوبات العراقي على أن: "أما إذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام.

يتضح من هذا النص أن تطبيق القانون الجديد في هذه الحالة جوازيا حيث ترك الأمر للمحكمة المختصة فأن رأت ما يستدعي التخفيف خففت العقوبة على ضوء الأحكام التي جاء بها القانون الجديد، ويكون ذلك بناءا على طلب يقدمه المحكوم عليه أو الادعاء العام، وإذا لم تعد المحكمة التي أصدرت الحكم قائمة عند صدور القانون الجديد الأصلح للمتهم فان ذلك يكون من اختصاص المحكمة التي يعينها القانون وإلا فمن اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم.

والجدير بالإشارة إن عبارة "صدور قانون" تعني صدوره وفقا للأصول الدستورية، وقانون العقوبات كغيره من القوانين يعمل به من تاريخ العلم بإصداره ويكون إصداره معلوماً بعد نشره في الجريدة الرسمية، حيث إن المشرع يتخذ من نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على علم الكافة بما يتضمنه من إحكام، وهذا ما جاءت به

 $^{^{-1}}$ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة – في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، 2002، 471.

⁻² على حسين خلف، حسين عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص: -2

المادة 125 من الدستور العراقي الحالي التي تنص على أن: " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك "، وبذلك فالأصل وفقا للدستور العراقي أن القانون يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والاستثناء أن يحدد المشرع لحظة العمل به بمقتضى نص فيه، ومعنى هذا الاستثناء أن القانون لا يكتسب قوته بمجرد إصداره وإنما يتعين مضي المدة الزمنية المحددة بمقتضى نص القانون، وبالتالي على المحكمة أن تبحث عن الصفة الجرمية للفعل المسند إلى المتهم في القانون طبقا للأصول الدستورية، ويعد هذا منسجما مع مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، الذي لا يسمح بسريان القانون على الأفعال التي وقعت قبل نفاذه. أ

إلا أنه في مجال تطبيق القانون الأصلح للمتهم فأنه يتعين على المحكمة تطبيقه بمجرد صدوره وليس هناك ما يدعو إلى انتظار نفاذه عندما يعلق المشرع نفاذه على حلول اجل معين، وبذلك فإذا كان القانون من القوانين التي تسيء إلى المتهم فلا يطبق إلا من تاريخ نفاذه، إما إذا كان القانون أصلح للمتهم في التطبيق من سابقه فإن العمل به يتحدد بتاريخ صدوره لا نفاذه.

ويورد جانب من الفقه معايير عدة في تحديد القانون الأصلح من خلال نوع الجريمة ودرجة العقوبة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتى:³

 $^{^{-1}}$ عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة – التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002، ص: 36.

⁻² حوراء أحمد شاكر العامدي، المرجع السابق، -340.

⁻³ على حسين خلف، عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص-3

1. نوع الجريمة:

تقسم الجرائم من حيث جسامتها ومن الأشد حتى الأخف إلى جنايات جنح مخالفات، ومن ثم فان القانون يعتبر أخف إذا حول الجريمة من جناية إلى جنحة ومن جنحة إلى مخالفة وهكذا.

2. درجة العقوبة:

إذا كانت الجريمة من نوع واحد كأن تكون كلها جنايات أو كلها جنح أو مخالفات، فيتم

تحديد القانون الأصلح من خلال معرفة العقوبة الأخف في أي من القانونين، ولتوضيح ذلك نطرح الأمثلة الآتية:

- 2.1. العقوبة التي حدها الأدنى هو الأقل إذا تساوى الحد الأعلى في القانونين، مثال عقوبة الحبس من سنة إلى عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- 2.2. العقوبة التي حدها الأعلى هو الأقل إذا تساوى الحد الأدنى في القانونين، مثال فعقوبة السجن التي تتراوح بين 8-9 سنوات هي الأخف من عقوبة السجن التي تتراوح بين 8-10 سنوات.
- 2.3. العقوبة التي حدها الأدنى والأعلى هو الأقل، فعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى أربع سنوات هي أخف من عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

المبحث الثاني: أساسيات القانون الأصلح للمتهم

يعد القانون الأصلح للمتهم القانون الذي يلغي جريمة قائمة بأن يبيح فعلا كان يعاقب عليه قانون سابق له، أو يستلزم للعقاب شرطا لم يكن لازما في القانون السابق، أو يلغي عقوبة كان ينص عليه القانون السابق، أو يقرر وجها لعدم المسؤولية او للإعفاء

⁻¹ على حسين خلف، عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص-1

من العقاب لم يكن مقررا من قبل، أو يقرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق.

ومنه فالقانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية ذات أثر رجعي يستمد من القوانين المعمول بها في التشريع والفقه، وبالتالي فهذا الأخير له أساس قانوني يستمد منه ويستقل به عن القوانين الأخرى والتي تضبط القانون الأساسي للمتهم، بالإضافة إلى اختلاف طبيعة القوانين المنصوص عنها.

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: طبيعة القانون الأصلح للمتهم؛
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للقانون الأصلح للمتهم.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم

إن القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية مستقلة بذاتها عن القوانين الأخرى، وبذلك فهو يختلف في طبيعته عن القوانين السائدة ضمن التشريعات الأخرى، لكن معظم التشريعات لا تفرق القانون الأصلح من أصله في الطبيعة قاعدة عامة أو مجرد استثناء.، حيث أن الطبيعة القانونية من شأنها الاعتراف بالنظام القانوني الخاص الأساس، وهذا يعني تطبيق القانون الأصلح للمتهم على جرائم المرتكبة في ظل سريات القانون باستبعاد القانون الأخير الذي وضعت في ظله الجريمة. 1

الفرع الأول: القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية

هناك من الفقهاء من يرى إن القاعدة بالنسبة لقواعد القانون الجنائي الموضوعي هي عدم رجعية القانون الجنائي، وهذا يعد من النتائج المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يشكل ضمانة مهمة لحماية الحرية الفردية، والاستثناء رجعية القانون إذا كان أصلح للمتهم، وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية حيث قضت في

⁴⁶³: صندى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص-1

أحد أحكامها بأن: قاعدة شرعية الجريمة والعقاب في القانون الجنائي هي الأصل وأعمال القانون الأصلح للمتهم استثناء من الأصل العام. 1

الفرع الثاني: القانون الأصلح للمتهم كاستثناء يرد إليه

أورد المشرع على القانون الأصلح للمتهم استثناءاً صريحاً فيما يتعلق بالقوانين المؤقتة"، وهي على نوعين: قوانين مؤقتة بنص وهي التي ينص فيها على تاريخ سريانها وتاريخ انتهاء العمل بها، فهذه القوانين يبطل العمل بها تلقائيا بمجرد انقضاء مدة تطبيقها ولا يوجد حاجة إلى إصدار قانون أخر بإلغائها، أما النوع الثاني فهي قوانين مؤقتة بطبيعتها وهي التي تصدر في حالات مؤقتة لمواجهة ظروف معينة، ولا تلغى إلا بمقتضى قانون جديد يقرر إلغائها، وذلك عند انتهاء الظروف التي اقتضت إصدارها.

وفي الواقع إن إصدار قانون مؤقت ينتهي العمل به بعد مدة معينة يشجع الأفراد على عدم احترامه ومخالفته لعلمهم بأنه سيلغى بعد مدة محددة.

وبذلك يتمكن المجرمون الذين خالفوا القانون المؤقت الإفلات من نطاق تجريم هذا القانون وذلك بالعمل على إطالة إجراءات المحاكمة بشتى الطرق حتى يلغى القانون، ومن ثم الاستفادة من تغيير التشريع، وفي هذه الحالة فأن تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم على الوقائع السابقة يبدو وكأنه مكافأة على مهارة المجرمين في الإفلات من العقاب، فضلا عن إن المصلحة العامة التي دعت المشرع إلى إصدار القانون المؤقت لا تتحقق إذا افلت المجرم من العقاب المقرر بتلك القوانين.

فالمشرع الجزائي لم يأخذ بعين الاعتبار نفاذ القانون الأصلح الجيدي بحكم أنه غير ساري بعد الحكم النهائي، وفي المقابل حرص قانون العقوبات العراقي على استثناء

⁴⁶³ :ص: الكباش، المرجع السابق ، ص-1

⁻² عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص: 25.

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للقانون الأصلح للمتهم

القوانين المؤقتة من قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم إذ نصت المادة 03 من قانون العقوبات العراقي على أن: " إذا صدر قانون بتجريم فعل أو تشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فأن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ لها العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها.

كما نصت المادة 05 من قانون العقوبات المصري على أن " في حالة قيام إجراءات الدعوى أو إصدار حكم بإدانة فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ارتكابه في فترة محددة فأن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها".2

كذلك حال المشرع القطري حيث بين هذا الاستثناء في المادة 08 من قانون العقوبات القطري، إذ نصت على أن " غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فأن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها".

في حين كان المشرع الكويتي واضحا في إبراز استثناء القوانين المؤقتة من قاعدة القانون الأصلح للمتهم، حيث نص في المادة 15 من قانون الجزاء الكويتي على قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

ثم نص على استثناء القانون المؤقت من قاعدة القانون الأصلح للمتهم في المادة 16 من ذات القانون حيث نصت على أن " استثناء من إحكام المادة السابقة، إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانوناً مؤقتاً بمدة معينة أو قانونا دعت إلى إصداره ظروف

 $^{^{-1}}$ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 115.

 $^{^{2}}$ فاضل عواد محمد دليمي، ذاتية القانون الجنائي – دراسة مقارنة – مذكرة مقدمة لنيل منطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2006، 36.

⁻³ خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص-3

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للقانون الأصلح للمتهم

طارئة، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب إثناء مدة سريانه، ولو انتهت مدته أو ألغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل". 1

وهكذا يتضح إن القانون الأصلح للمتهم ليس استثناء من قاعدة عدم رجعية القانون العقابي للماضي، وإنما هو قاعدة لها ما يميزها عن غيرها من القواعد القانونية سواء من حيث الأساس القانوني الذي تستمد منه مصدرها ونطاق تطبيقها المغاير تماماً لنطاق قاعدة عدم الرجعية للماضي، فليس القاعدة هي عدم رجعية القوانين العقابية للماضي والاستثناء هو رجعية القانون الأصلح للمتهم بل هما قاعدتان داخل فكرة قانونية جنائية جامعة لهما تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتحقق هدفها من خلال وسيلتين مستقلتين غير متعارضتين رغم الاختلاف الشكلي بينهما.

وقد أكد المشرع صفة القاعدة للقانون الأصلح للمتهم عندما صرح بأنه يستثنى من إحكامه ما يتعلق بالقوانين المؤقتة، والاستثناء لا يرد إلا على قاعدة فليس هناك استثناء من الاستثناء، وإنما يمكن إن يكون هناك أكثر من استثناء واحد على القاعدة. وهناك العديد من الضوابط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم حسب طبيعته، وهي: 3

- أن يكون القانون الجديد أخف للمتهم مقارنة بالقانون القديم؟
 - ألا يكون قد صدر حكم باب ونهائي في الواقعة المرتكبة؛
- ألا يكون القانون الجديد من القوانين الاستثنائية أو محددة المدة والشكلية.

المطلب الثانى: الأساس القانوني للقانون الأصلح للمتهم

يستمد القانون الأصلح للمتهم قوانينه من مجموعة من المواثيق الدولية والدساتير

⁻¹ على حسين خلف، حسين عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص: 461.

³⁻ بشوش عائشة، مقياس النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة 02، 2021/2020، ص: 31.

والقوانين، بعد إلغاء المشرع الجزائري للعقوبات التبعية، والاعتماد على العقوبات التكميلية وبالتالي إلزام الرجوع إلى مختلف مصادر القوانين المتمثلة في القواعد الدستورية وغيرها.

الفرع الأول: المواثيق الدولية.

يجد القانون الأصلح للمتهم أساسه الدولي في نص الفقرة الأولى من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت هذه الفقرة على أن: " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة إن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"1.

وبذلك فإن النص دوليا ينص على وجوب استفادة مرتكب الجريمة من التخفيف العقابي الذي يتضمنه القانون الصادر بعد ارتكاب الجريمة يحمل في ذاته مضمون قاعدة القانون الأصلح للمتهم بكل ما تحمله من معان وتؤدي إليه من نتائج، وبذلك فإذا كانت استفادة مرتكب الجريمة من التخفيف العقابي الذي جاء به القانون الصادر بعد ارتكاب الجريمة وجوبي فمن باب أولى تكون استفادته من الإعفاء العقابي عند زوال منه صفة التجريم نهائيا عن ذلك الفعل وجوبيا أيضا.²

يؤكد ذلك ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 05 من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ نصت على إن " لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى".

وهذا يعنى إن كل ما منصوص عليه في التشريع الداخلي للدولة العضو ، والذي

 $^{^{-1}}$ المادة 15 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1944.

⁻² خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص: 461.

يمثل حماية أوسع نطاقاً وتفصيلاً مما ورد في النص الدولي يظل ملزماً حتى للمشرع الداخلي ذاته فيمنع عليه إلغاؤه أو تعديله بما هو أقل منه حماية لحقوق الإنسان بذريعة إن ذلك يتناسب مع الحماية المصرح بها في النص الدولي. 1

الفرع الأول: المواثيق الدستورية.

ان الدستور الجزائري يجيز رجعية القانون الأصلح للمتهم لصون الحرية الشخصية للإنسان وتمنع رجعية القانون الذي يجرم فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه أو شدد عقوبة كانت مخففة حمايةً لذات الحرية وتحقيقاً لذات الهدف.

وأساس القانون الأصلح للمتهم الذي يستند عليه، ويستمد منه مصدره، هو الذي يستقل عن الأساس القانوني للقواعد القانونية الأخرى، وتمثل الأساس الدستوري للقانون الأصلح للمتهم في المادة 41 من القانون الدستوري الجزائري 2020 حيث نصت على إن " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" كما تعد المادة 43 من نفس القانون على أن: "لا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

تمثل الأساس الدستوري للقانون الأصلح للمتهم في الفقرة العاشرة من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 حيث نصت هذه الفقرة على إن " لا يسري القانون

الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم "، كما تعد المادة (34) من الدستور المصري التي كفلت صون الحرية الشخصية للإنسان هي الأساس الدستوري للقانون الأصلح للمتهم والتي تنص على ان "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس " ويسانده في ذلك بمفهوم المخالفة نص المادة (223) من ذات الدستور التي تنص على ان " ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير

المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

⁻¹ خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص: 462.

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للقانون الأصلح للمتهم

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يتضح لنا أن القانون الأصلح للمتهم يتعدد في المفاهيم التشريعية والقانونية التي تبحث في تخفيف العقوبة على المتهم، كما أن ضمان الحرية الشخصية للمتهم يتحقق بحمايتها قانونا بصفة عامة وجنائيا بصفة خاصة، كما أن له خصائص تميزه عن القوانين الأخرى والتي تتبثق من الموثيق الدولية، والمواثيق الدستورية.

وبالموازاة مع تبني المشرع الجزائري لمبدأ عدم الرجعية القانون الأصلح للمتهم في الدستور كانت المواد صريحة، وكذلك نص المادة الثانية من قانون العقوبات التي جاء في نصها على أنه" : لا يطبق قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، حيث أشار فيها إلى استثناء في مبدأ عدم الرجعية وهو صلاحية القانون الجديد للمتهم، وهو ما سنحاول الإحاطة به في الفصل الثاني.

إن أساس القانون الأصلح للمتهم يستمد قوته من المادة 15 من المعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت هذه المادة على أن: " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي...." ونصت الفقرة الثانية من المادة 05 من المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف هبا أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف هبا أو كون اعترافه بها أضيق مدى". والملفت للنظر أن أغلب الدول نظمت دساتيرها وقوانينها المتعلقة بالقانون الأصلح للمتهم، ومنها قانون التشريع الجزائري 66–156 نص المادة 20 منه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة" ق.

وعليه لا يطبق نص التجريم على شخص ما، إلا إذا كان هذا النص نافذا وقت ارتكاب الفعل المجرم، ومع ذلك قد يكون توقيع نصوص التجريم على وقائع حدثت بالماضي قبل نفاذها في صالح الفرد والمجتمع وبالتالي جواز رجعية القانون الجديد الأصلح للمتهم، إلا أن المشرع أورد استثناء فيما يخص القوانين التي جاءت بعقوبات أخف من تلك التي أوردها القانون القديم والذي يتمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتي:

- المبحث الأول: عدم رجعية النص الجنائي؛
- المبحث الثاني: الاستثناء على القاعدة العامة.

 $^{^{-1}}$ المادة 15 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ المادة 05 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 05

الذي 0.0 الموافق ل 0.0 من الامر رقم 0.0 المؤرخ في 0.0 المؤرخ في 0.0 الموافق ل 0.0 يونيو 0.0 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 0.0 سنة 0.0

المبحث الأول: عدم رجعية النص الجنائي.

الأصل في النصوص الجزئية أنها قوانين جنائية، ولكن هذا الأصل ليس مطلقا، فبعض هذه النصوص له أثر رجعي، واستنادا لما سبق يمكن القول أنه تكمن صلاحية القانون في التطبيق على المتهم، في ذلك القانون الذي يقرر عقوبات أخف وأرحم سواء من حيث نصوص التجريم أومن حيث العقاب إلى ما هو أحسن للمتهم، غير أن صدور القانون الجديد يكون في الحالة التي لم يصدر على المتهم حكم بات أو بعد صدوره وهذا الأمر الذي يثير التساؤل حول تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

وللإلمام أكثر يتم تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: القاعدة العامة ومبرراتها؛
- المطلب الثاني: أفضلية القانون الأصلح للمتهم.

المطلب الأول: القاعدة العامة ومبرراتها

الأصل في عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم يخضع لعدة شروط وفق ما تقتضيه القاعدة العامة، بحيث تقتصر على تطبيق القانون الأصلح للمتهم للماضي على النصوص الجنائية. تعد قاعدة عدم الرجعية، أو قاعدة الأثر الفوري أو الأثر المباشر لقانون العقوبات، من القواعد الأساسية المكملة لمبدأ الشرعية الجنائية، والتي تقضي وتهدف إلى عدم مفاجأة الأشخاص بتجريم أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، غير أنه للقاعدة استثناء نصت عليه الفقرة الثانية من تقنين العقوبات الجزائري، وهي قاعدة رجعية القانون الأقل شدة – على حسب تعبير المشرع الجزائري – أو قاعدة القانون الأصلح للمتهم حسب التسمية التي يطلقها الفقه الجنائي. وهي الاستثناء الذي يعد في حقيقته مبدءا في قانون العقوبات. 1

¹- نواورية محمد: نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الرابع، جوان 2019، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، ص:17.

الفرع الأول: القاعدة العامة

أولا: المقصود بقاعدة عدم رجعية النص الجنائي

تعد هذه القاعدة أهم نتائج مبدأ الشرعية وبموجبها أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي بحيث يطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية الغائه

أو تعديله، ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره. 1

وتستند هذه القاعدة إلى نصوص قانونية صريحة حيث تنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، وتكتسب هذه القاعدة قيمة دستورية حيث كرستها المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2020: (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم).²

ثانيا: مبررات القاعدة العامة

من الاعتبارات، والمبررات التي دعت إلى ضرورة وجود هذا المبدأ ما يلي:³

1. اعتبارات قائمة على أساس العدالة

فتطبيق القانون الجديد على ما صدر قبل نفاذه يعتبر نوعا من الظلم، وعدم العدل، فالقانون لا يجب أن يلزم الأفراد بالخضوع لأحكامه، وقواعده قبل صدوره، ونفاذه.

2. اعتبارات قائمة على أساس عملى

فتطبيق القانون بأثر رجعي يؤدي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون، وهذا ما يجعل القانون أداة هدامة، لا وسيلة لتنظيم حياة الأفراد، وبناء المجتمع، كما أن تطبيق القانون بأثر

 2 الدستور الجزائري 2020، العدد 54 السنة السابعة والخمسون، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادرة بتاريخ الاربعاء 28 محرم 1442ه الموافق ل 16 سبتمبر 2020م. ص12، المعدل والمتمم.

⁻¹ نو اورية محمد: المرجع السابق، ص-1

 $[\]frac{2022/04/20}{\text{http://mawdoo3.com}}$ بتاريخ $\frac{\text{http://mawdoo3.com}}{\text{18:55}}$ بتاريخ $\frac{1}{18:55}$

رجعي يؤدي إلى إيجاد حالة من الاضطراب في المجتمع بصورة تمس استقرار المعاملات القانونية.

الفرع الثاني: القاعدة العامة للأصل عدم رجعية التشريعات

المبدأ الذي يحكم هذا الفرض والذي تواتر عليه الفقه والقضاء هو كقاعدة عامة خضوع التصرفات وأثارها للتشريع الذي تمت في ظله ولا يكون للتشريع الجديد إثر رجعى على هذه التصرفات، فالأخير لا يطبق إلا على الوقائع والتصرفات التي تمت في ظله وبعد صدوره أما ما سبق من ذلك من وقائع فلا شان له بها.

لعل أهم ما يبرر مبدأ عدم رجعية التشريعات هو اعتبار العدل إذ يكيف الأفراد عادة سلوكهم ويضبطوا تصرفاتهم طبقا للتشريع الساري ولذلك فمن العدل ألا تتغير القواعد التي حكمت سلوك الإفراد في الماضي وبأن يظلوا خاضعين لها ويبرر هذا المبدأ أيضا بضرورة استقرار مركز الأفراد وتوفير الطمأنينة والثقة لهم، فالفرد من حقه أن يطمئن إلى أن تصرفاته ستحكم بالتشريع الذي علمه وان حقوقه وواجباته ستتحدد طبقاً لهذا التشريع، وكما يعد إهدار للثقة في نفوس الناس تجاه القانون أن يهدم التشريع الجديد تصرفات الأفراد التي تمت في ظل تشريع كان قائما مما يورث لدى الأفراد نوعا من القلق والاضطراب ويؤدى إلى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار.

حيث نصت المادة 41 من التعديل الدستوري 2020 على أن "كل شخص بريء حتى تثبت الجهة القضائية النظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" لا يعد تطبيق قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية مطلقاً ولكن يستثنى من هذه القاعدة النصوص الجنائية الأصلح للمتهم والنصوص التفسيرية التي تستهدف بيان ما يشوب النص من

الموقع: على الموقع: بحث قانونية، على الموقع: معنى الموقع: معنى الموقع: -1 بسنت الحلو: بحث قانونية، على الموقع: https://www.mohamah.net/law

غموض وهي التي تلحق بالنص ويكون لها ذات القوة فتسرى على كل ما يسرى علية النص 1

كما تبين من النص انه لا يجوز ذلك في غير المواد الجنائية وقد أشارت إلى هذا نص المادة 76 من الدستور المصري 2012 حينما نصت على أن (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانونيا ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون).

المطلب الثانى: أفضلية القانون الأصلح للمتهم

بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على رجعية تطبيق

نصوص قانون العقوبات على أفعال وقعت قبل نفاذه، فإذا كان القانون ساري المفعول أشد يطبق القانون الأقل شدة للمتهم، وكما يجدر بنا الملاحظة أنه عند المقارنة بين القانونين تكون من طرف القاضي بحيث ترجع هذه العملية له، بحيث يقوم القاضي لاختيار القانون الأصلح للمتهم قي حين قد يكون هذا الاختيار أسوء للمتهم أو العكس، لذا فرض على القاضي لقيام بالمقارنة وهذا بناءا على أساس موضوعية واقعية بالنسبة للقضية المعروضة.

⁻¹ بسنت الحلو: المرجع السابق، ص: -1

 $^{^{2}}$ الدستور المصري 2012، المعدل والمتمم.

 $^{^{-3}}$ المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: من حيث التجريم

أولا: إلغاء نص التجريم

يعد القانون أصلحا للمتهم إذا قرر إلغاء التجريم ومفاد ذلك إذا كان الفعل مجرما وفقا للقانون القديم وجاء القانون الجديد ليلغي التجريم فيصبح الفعل بمقتضى هذه الأخير مباحا، كأن يلغي المادة التي تجرم ذلك الفعل. 1

نجد مثلا القانون 88–26 المؤرخ في 1988-01-10-10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي ألغى المادة 421 منه وهو النص الذي كان يجرم فعل سوء التسيير ويعاقب عليه، وفي هذا الصدد يستفيد المتهم من هذا الضابط سواء كان قد صدر عليه حكم نهائي أولم يصدر بعد فليس من العدل معاقبة شخص بفعل أضحى مباحا وغير مجرم في ظل قانون جديد، وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المتهم يكون بريئا بمقتضى القانون الجديد إذ ما قرر المشرع الجنائي أن الفعل غير مستحق للعقوبة وبالتالي يوقف تنفيذ الحكم الصادر بإدانته وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 100 من ق إ ج ج وتنص على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل وبإلغاء العقوبة...". 1000

ثانيا: إضافة القانون الجديد ركن آخر لأركان الجريمة

إذا أضاف القانون الجديد ركنا آخر إلى أركان الجريمة لم يكن موجود في ظل القانون القديم مما ينبغي أن الفعل لا يشكل جريمة في القانون الجديد وهو الأمر الذي ذهب إليه التشريع المصري حيث كان القانون السابق المتعلق بمكافحة الدعارة يعاقب على مجرد

المادة رقم 06 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، 1966 بن ج، ج، د، ش، العدد 48 السنة 1966 معدل ومتمم.

⁻² القانون 88–26 المؤرخ في -2 المؤرخ القانون 98

 $^{^{-3}}$ المادة رقم 06 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، د، ش، العدد 48 السنة 1966 معدل ومتمم.

تواجد رقم المرأة في منزل الدعارة والفجور، ثم صدر القانون 68 لسنة 1951 الذي يعاقب على مجرد ضبط المتهمة في المنزل، بل يشترط كذلك قيام جريمة الاعتياد على ممارسة هذا الفعل، لذا قضت محكمة النقض المصرية بوجوب تطبيق القانون الجديد على قضايا لم يحكم فيها أبدا، باعتباره الأصلح للمتهمات اللواتي ضبطنا في منازل الدعارة، فلو استلزم القانون الجديد في جريمة السرقة مثلا أن تقع خفية وهو ما لم يكن في القانون القديم، فالقانون الأول هو الأصلح لو ارتكبت الجريمة علانية، لأنه يترتب استلزام هذا الركن أن يبرا المتهم باعتبار أن جريمته لم يتوافر فيها جميع أركانها. 1

ثالثًا: إعادة تكييف الفعل من الوصف الأشد إلى الوصف الأخف

بمعنى أن يغير القانون الجديد من وصف الجريمة التي ارتكبت في ظل القانون القديم بحيث يجعلها جنحة بعد أن كانت جناية، أو تصبح مخالفة بعدما كانت جنحة وتعتبر عقوبة المخالفة اقل شدة من عقوبة الجنحة، وتعتبر هذه الأخيرة أقل شدة من عقوبة الجناية،

وعلى ذلك فإن القانون الذي يعدل العقوبة إلى الدرجة الأخف هو الأصلح للمتهم، ويتعين على رقم القاضي تطبيقه بأثر رجعي ومن هذا القبيل نجد أن القانون 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد حول جنايات الاختلاس والرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى جنح، بالإضافة إلى ذلك الأمر رقم 96-22 المتعلق بجرائم الصرف قد ألغى المواد 424 إلى 425 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي كانت تعتبر جريمة الصرف جناية عندما تفوق قيمة الشيء محل الجريمة مبلغ 30000 دج وبموجب القانون الجديد، أصبحت جرائم الصرف كلها جنح مهما بلغت قيمة الشيء محل الجريمة.

 $^{^{-1}}$ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 136.

رابعا: إضافة سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب

مثلا اعتبار القتل دفاعا عن المال مشروع بعد أن كان جريمة وتعد أسباب الإباحة أصلح للمتهم لكونها ترفع الصفة الإجرامية عن نشاط الجاني ليصبح عملا مباحا بعد أن كان يشكل جريمة في حقه، وتحول دون مسائلة الجاني عن فعله الذي يشكل جريمة بالرغم من بقاء الصفة غير المشروعة لفعله هذا.

الفرع الثانى: من حيث العقاب

أولا: القانون الملغى لأحد الجزاءات

إن القانون الجديد أصلح للمتهم بعد من القانون السابق، إذا ألغى نص العقاب وما يترتب عليه من إباحة الفعل الذي كان يعتبر من قبل جريمة معاقب عليها، فإذا كان النص الجديد قد ألغى عقوبة من عقوبتين مقررتين من قبل، فإن المدعى عليه يستفيد من هذا النص ما لم يصدر حكم نهائي بشأن الجريمة المصرفة، ومثال ذلك أن يصدر نص جديد يلغي عقوبة من عقوبتي الحبس والغرامة التي قررها القانون القديم أو يجعلها جوازية بعد أن كانت وجوبية.

وتماشيا مع ما تم ذكره إن كان النص الجديد قد استبدل تدبير كان مقرر في القانون الجديد بتدبير آخر، فإن صدور حكم نهائي بالتدبير القديم لا يحول دون إعادة المحاكمة لتوقيع

التدبير الجديد على المتهم.2

ثانيا: قوانين معدلة للجزاء

يعتبر القانون الجديد أصلحا للمتهم إذا قرر جزاء أخف من القانون القديم، أو عدل من شروطه لما هو أخف عليه فإذا لم يلغي القانون الجديد العقوبة عن الفعل المقترف في ظل القانون القديم، ولكن يبقى على الصفة العقابية للفعل لكن بشكل مخفف، يكون هو القانون الأصلح للمتهم، مما لا شك فيه فإن القانون الجديد يكون الأصلح للمتهم إذا قرر تدبيرا

 $^{^{-1}}$ بغنانة عبد السلام، محاضرات في مادة الشريعة والقانون، مقياس قانون جنائي عام، سداسي الرابع، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015 ص: 22.

⁻² بغنانة عبد السلام، المرجع السابق، ص: 24.

احترازيا بدلا من العقوبة، فهي تعد أصلح للمتهم وبالتالي تطبق بأثر رجعي مما يعني إخراجها من دائرة عدم الرجعية، أو عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق أو ألغى ظرفا مشددا أقيد من تطبيقها أو أضعف من آثارها في التشديد، ومثال ذلك القانون 01–06 الذي جعل أقصى عقوبة لجريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة، المرتكبة من قبل الموظفين ومن في حكمهم الحبس لمدة 10سنوات حسب نص المادة 29 منه، في حين كانت المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري (الملغاة) تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد عندما تكون قيمة الشيء المختلس تساوي أو تفوق 10.000.000 دج. 1

يتعلق الوضع هنا بقانونين يعاقب كل منهما على الفعل المرتكب بعقوبات مختلفة، وللوقوف على أصلحهم للمتهم ينبغي التفريق بين الحالة التي يقرر فيها كل منهما عقوبة وحيدة للفعل ووضحنا ذلك كما يلى:

1. حالة تقرير عقوبة وحيدة في كل من القانونين

إذا قرر كل من القانون القديم والقانون الجديد، عقوبة أصلية وحيدة للفعل، فإن تحديد أصلحهما يكون على ضوء ثلاث ضوابط قانونية التي تتمثل في نوع الجريمة، درجة العقوبة،

ومدة العقوبة أو مقدارها، وهذه الضوابط تتمثل كالتالي:

1.1. إذا كانت العقوبة المقررة في القانونين مختلفة من حيث النوع

جرت المقارنة على أساس نوع الجريمة، ومن المعلوم أن القانون يصنف الجريمة حسب جسامتها إلى جناية، جنحة، مخالفة، وهذه الأخيرة أخف من عقوبة الجنحة، وعقوبة الجنحة

المادة 29 من الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالقانون 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج، ر، عدد 14 صادر في 10 أوت 2011.

أخف من عقوبة الجناية، وهذا حسب الترتيب الذي وضعه المشرع في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

1.2. حالة اتحاد العقوبة في القانونين من حيث النوع والدرجة

كان معيار التفرقة هو المقدار المقرر في العقوبات المالية والمدة في العقوبات السالبة للحرية، وأصلح القانونين هو الذي يقرر عقوبات ذات مقدار أقل أو مدة أقل فإذا أخفض القانون الجديد من الحد الأقصى أو الحد الأدنى، أو أنقص كليهما فهو الأصلح، غير أن الإشكال يثور في الحالة التي يكون فيها القانون أصلح من ناحية ة أسوء من ناحية أخرى. والحل الذي يراه جل الفقهاء معالجة الأمر طبقا لكل قضية، فإذا كان المتهم وفقا لظروفه جدير بالرأفة يوقع عليه أخفض عقاب ممكن، وبالتالي الذي يجعل حده الأدنى أخفض فلا عبرة بالحد الأقصى، أما في الحالة العكسية أين يكون المتهم جدير بظروف التشديد فأصلح القانونين هو الذي هبط حده الأقصى أخف.

إذا اتحدت العقوبة في القانونين في النوع والدرجة والمدة فإن المقارنة تتم على ضوء الأحكام التي ينظم بها كل من القانونين هذه العقوبة، فإذا كان كل من القانونين ينص على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، فالقانون الجديد يكون أصلح للمتهم إذا أجاز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبة، وكان القانون السابق لا يأخذ بذلك.

2. حالة تقرير أحد القانونين أوكليهما أكثر من عقوبة للفعل

يؤخذ بعين الاعتبار عند المقارنة بين القانونين يقرر أحدهما أوكلاهما أكثر من عقوبة للفعل، في المقام الأول بالعقوبات الأصلية الوارد في كل منهما فالأصلح هو ما كان يقرر عقوبة أصلية أخف بصرف النظر عن وجود عقوبات تبعية أو تكميلية، فإذا قرر أحد القانونين للفعل عقوبة الحبس التي تتجاوز مدته سنة وعقوبة المصادرة في حين قرر الثاني عقوبة الحبس فقط مدته سنة ونصف، فالقانون الأول أخف من الثاني، ووضحنا ذلك من خلال هذه النقاط:2

⁻¹ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص: 39.

 $^{^{-2}}$ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص ص: 39-40.

2.1. إذا تماثلت العقوبة الأصلية في كل من القانونين من حيث الدرجة والمدة

فأشدهما الذي يلحق بهما عقوبات تكميلية أو تبعية لا ينص عليها الآخر، فإذا نص القانونين على الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة فالقانون الذي يطبق الحبس والمصادرة هو الأشد، وإذا كان أحد القانونين يقرر للفعل عقوبتين على سبيل الوجوب بينما يقرر الثاني لذات الفعل إحدى هاتين العقوبتين فقط فهو الأصلح للمتهم، مثلا القانون الذي يقرر الحبس وحده أو الغرامة أصلح من القانون الذي يقرر الحبس والغرامة معا، صلحهما فإن القانون الذي يقرر الثاني أحدهما، هو الذي يقرر عقوبتين على سبيل الجواز بينما يقرر الثاني أحدهما، هو الذي يقرر عقوبة واحدة إذا كانت أخف العقوبتين.

2.2. إذا كانت هذه العقوبة الوحيدة أشد من العقوبتين

فالقانون الذي يقرر عقوبتين هو الأصلح، كونه يفتح للقاضي المجال ليحكم على المتهم بالعقوبة الأخف، وعليه فالقانون الذي يقرر الغرامة وحدها يكون هو الأصلح من القانون الذي يقرر الحبس والغرامة في آن واحد أي معا. 1

المبحث الثاني: الاستثناء على القاعدة العامة للقانون الأصلح للمتهم

إن مبدأ عدم رجعية القوانين واضح، إلا أن هناك استثناءات، فيطبق النص التشريعي الجديد على وقائع سابقة على نفاذه، إذا كان النص الجديد أقل شدة، فلا تحترم قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم على الوقائع السابقة لنفاذ بشكل مطلق إلا في حدود أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم، يفاد من ذلك من نص المادة 2 من قانون العقوبات² التي نصت على رجعية القانون الأصلح للمتهم من القاعدة العام في القوانين ذات الحكم الأشد من الحكم الأخف.

وبهذا تم تناول تلك الاستثناءات في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: قاعدة رجعية النصوص؛
- المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والقيد التشريعي.

 $^{^{-1}}$ حسن الجو خدار: تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، دار الثقافة للنشر، عمان، 1996، ص: 307 – 308.

 $^{^{-2}}$ انظر المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: قاعدة عدم رجعية النصوص

تثور مشكلة تحديد نطاق سريان قانون العقوبات من حيث الزمان حينما تقع جريمة في ظل قاعدة جنائية وقبل أن يغلق باب الدعوى بحكم بات تصدر قاعدة جديدة مغايرة القاعدة الأولى التي وقعت الجريمة في ظلها، فحينئذ يثور التساؤل عن القاعدة واجبة التطبيق على المتهم هل هي القاعدة الأولى أم القاعدة الجديدة؟ وبعبارة أخرى هل تسري القاعدة الجديدة بأثر رجعى على الجرائم التي وقعت قبل العمل بها أم تظل الجريمة محكومة بالقاعدة التي وقعت في ظلها من جرائم؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التعرف على القواعد التي تحكم نطاق سريان قانون العقوبات من حيث الزمان.

الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية النصوص الأشد

أولا: ماهية القاعدة ودعائمها

تعنى هذه القاعدة أن نصوص قانون العقوبات الأشد من النصوص السابقة عليها سواء تعلقت بالتجريم أم العقاب لا تسري على الماضي أي لا تطبق بأثر رجعى وإنما تسري بالأثر مباشر وفقا للأصل العام أي تطبق فحسب على ما يقع من جرائم منذ بداية العمل بها، أما ما وقع من جرائم أو أفعال كانت مباحة أو إذا جاء النص الجديد بعقوبة اشد جسامة في ظل قاعدة قديمة أخف فيظلوا محكومين وفقا للقاعدة القديمة.

وتكتسب هذه القاعدة قيمة دستورية حيث كرستها المادة 76 من الدستور الحالي كما أشرنا من قبل، فهذه القاعدة نتيجة حتمية وامتداد طبيعي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم تطبيق هذه القاعدة يؤدى لإهدار مبدأ الشرعية والمساس بحريات الأفراد دون سند قانونيا وفتح الباب أمام التحكم والاستبداد.

 $^{^{-1}}$ بسنت الحلو: المرجع السابق، ص: 07

ويعني أيضا مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، أن أحكام هذا الأخير تسري من تاريخ نفاذه، فلا تطبق أحكامه إلا على الأفعال التي ترتكب بعد تاريخ نفاذه، أما الأفعال التي ترتكب قبل تاريخ النفاذ فلا يشملها.¹

ثانيا: نطاق تطبيق القاعدة

يتحدد نطاق تطبيق القاعدة محل البحث بشرطين أساسيين:

1. أن يكون النص الجديد اشد من النص القديم الذي وقعت الجريمة في ظله

أي أن يكون من شأن تطبيقه على المتهم وضعه في موضع أسوأ مما كان يضعه فيه النص القديم.

2. ألا تكون الجريمة معتبرة من الناحية القانونية واقعة في ظل النص الجديد الأشد

لأنها إذا كانت قد وقعت من الناحية الزمانية بعد العمل بذلك النص سرى عليها هذا الأخير ولا يقال حينئذ أن في سريانه آثرا رجعيا محظورا، وبعبارة أخرى شرط تطبيق قاعدة عدم رجعية النص الأشد هو أن تكون الجريمة قد وقعت من الناحية القانونية في ظل القاعدة القديمة فحينئذ تظل محكومة بتلك القاعدة ولا تسري عليها القاعدة الجديدة الأشد بأثر رجعي.

ويثير تطبيق هذا الشرط بعض الصعوبات حول تحديد اللحظة الزمنية التي تعتبر الجريمة قد وقعت فيها وبالتالي تطبيق أي من القاعدتين، ولا صعوبة إذا وقعت الجريمة بكافة عناصرها في ظل أي من القاعدتين كما لو وقعت السرقة واكتملت كافة عناصرها في ظل القاعدة القديمة ولكن الصعوبة تثور إذا تناثرت مكونات المشروع الإجرامي فوقع بعض منه في ظل القاعدة القديمة والبعض الأخر في ظل القاعدة الجديدة الأشد، فسوف نطبق أي من القاعدتين القديمة أم الجديدة الأشد؟ ولا مفر في هذا الصدد من التميز تبعا

 $^{^{-1}}$ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (نظرية القانون)، ج 20، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر $^{-1}$

لطبيعة الجريمة فالجرائم التي تنفصل فيها لحظة تحقق الفعل عن لحظة تحقق النتيجة الإجرامية: كما لو حدث (الضرب بقصد القتل ظل القاعدة القديمة وتحققت الوفاة بعد ذلك بفترة حيث كانت قد صدرت قاعدة جديدة اشد تعاقب على القتل مثلاً بالإعدام بدلا من السجن المؤبد)، يرجع وفقا للرأي الراجح إلى لحظة تحقق الفعل الإجرامي أي لحظة وقوع الجريمة وليس لحظة تحقق النتيجة، أي انه هنا يسرى عليها القاعدة القديمة ولا تسري عليها القاعدة الجديدة بأثر رجعي. 1

أ. الجرائم المستمرة

هي التي تستغرق في تنفيذها فترة زمنية بحيث يقع شطر منها في ظل القاعدة القديمة وشطر آخر في ظل القاعدة الجديدة الأشد (كحمل السلاح بغير ترخيص) بدأ في ظل الأولى واستمر في ظل الثانية فتعد الجريمة واقعة في ظل القاعدة الجديدة الأشد فتسرى عليها تلك القاعدة الجديدة الأشد، والجريمة المستمرة يقتضي استمرارها أن يتدخل الجاني بإرادته على نحو متجدد ومتعاقب ليبقى على السلوك الإجرامي المكون للجريمة أو نتيجتها دون فصل فقد يلحق الاستمرار النتيجة دون الفعل ومن أمثلة ذلك (جريمة إخفاء الأشياء المسروقة فالفعل هو اكتساب الحيازة وهذا لا يتطلب زمنا طويلا ولكن النتيجة وهي الاحتفاظ بالشيء في حيازة الجاني تستغرق في الغالب وقتا طويلا)، وقد يلحق الاستمرار الفعل دون النتيجة ومن أمثلة ذلك (إدارة صيدلي صيدليته دون ترخيص تقترض سلوكا إجراميا ممتدا خلال مدة طويلة) وان كان في الحالتين السابقتين يقتضي توافر إرادة الجاني لقيام الجريمة المستمرة.

 $^{^{-1}}$ أسامة عبد الله قايد، فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، $_{-}$

 $^{^{-2}}$ بسنت الحلو: المرجع السابق، ص: 10.

ب.جرائم الاعتياد

هي التي تقوم بعدة أفعال من طبيعة واحدة يقع بعضها في ظل النص الأول والبعض الآخر في ظل النص الجديد (كالاعتياد على ممارسة الفسق والفجور) فتعد الجريمة واقعة في ظل القاعدة الجديدة الأشد فتسرى عليها تلك القاعدة الجديدة (الأشد).

أما إذا كانت الأفعال التي ارتكابها في الأصل لا تعد جريمة في ظل القانون القديم وكانت مباحة فارتكابها في ظل القانون الجديد لا يعاقب عليها ألا بتكرار هذه الأفعال في ظل القانون الجديد خلافا لما ذهب إليه القضاء المصرى قديما.

أما بالنسبة لصدور قانون جديد يعتبر الجاني عائدا إلى الإجرام بناء على جرائم قد ارتكبها قبل صدور هذا القانون ولم تكن هذه الجرائم تعد سابقة في العود بالنسبة لهذه القديمة فمن ثم لا يجوز أن يعتبر هذا الجاني عائدا إذا أن الجاني لم يكن عالما بالنتائج المشددة التي ستلحق به عند ارتكابه هذه الجريمة في ظل القانون الجديد وان كان الرأي الراجح في الفقه

و القضاء الفرنسي يذهب إلى عكس ذلك. 1

وينتقد الباحث رأى الفقه والقضاء لان من المساواة والإنصاف وتغليباً لاعتبارات العدالة الا يعتبر الجاني عائدا إلا على الجرائم التي ارتكبها بعد صدور النص الجديد مادامت لا تعتبر سابقة عود في ظل النص القديم لان الجاني لم يكن عالما بالنتائج المشددة التي ستلحق به عند ارتكابه هذه الجريمة في ظل القانون الجديد إذا كانت المسالة تتعلق بجريمة متتابعة الأفعال أي أن كل فعل يشكل جريمة مستقلة (كجريمة سرقة طقم فضية من منزل على عدة مرات) فهنا لا يوجد خلاف في تطبيق القانون الجديد ولو كان اشد على المتهم. الفرع الثاني: شروط تطبيق القاعدة

لتطبيق القانون الأصلح للمتهم وجد العديد من الشروط نذكر منها:

 $^{^{-1}}$ أسامة عبد الله قايد، فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه، ص: 132.

1. اعتبار النص الجديد أصلح للمتهم

ويلاحظ أن في التشريعات الإجرائية الجنائية لا رجعية للنصوص فيها حتى ولو كانت في صالح المتهم وإنما الرجعية مقصورة على الأحكام الموضوعية (فإذا اشترط التشريع الإجرائي الجديد الموافقة الجماعية لأعضاء المحكمة للحكم بالإعدام أو المؤبد فلا يستفيد منه المتهم الذي تمت محاكمته في ظل تشريع كان يكتفي بأغلبية حتى ولو لم يصبح الحكم بعد نهائيا).

2. صدور النص الجديد قبل الحكم النهائي على المتهم

كي يستفيد المتهم من القانون الأصلح له يجب أن يكون هذا القانون الجديد قد صدر قبل الحكم نهائيا، والحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو الغير العادية، وعلة هذا الشرط في المحافظة على الاستقرار القانوني واحترام حجية الشيء المقضي به.

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له إشارة لهذه الحالة وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في هذه الحالة من عفو رئاسي، ولكن بالرجوع إلى آراء الفقه الجنائي التي تجمع على استفادة المتهم من القانون الجديد الذي يلغي تجريم الفعل الذي صدر بشأنه حكم بات على المتهم، وذلك أنه لا مصلحة للمجتمع في عقاب شخص عن فعل أصبح مباحا.

ويلاحظ أن استفادة المتهم من القانون الأصلح في هذه الحالة لا تستوجب إعادة طرح الدعوى أمام القضاء لاستصدار حكم جديد فيها بالتطبيق للقانون المذكور، ذلك لأن الدعوى العمومية قد انقضت بالحكم البات فلا سبيل لإعادة النظر في موضوعها، وكل ما هنالك أن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية وهي النيابة العامة تصدر قرارا بوقف تنفيذ الحكم الصادر على المتهم وإنهاء آثاره الجنائية.

 $^{^{-1}}$ بسنت الحلو: المرجع السابق، ص: 14.

⁻² نو اورية محمد: المرجع السابق، ص: 20.

ويترتب على هذا القرار اعتبار الحكم كأن لم يكن فلا يصح الاعتداد به كسابقة في العود، ولا يجوز تنفيذ ما قضى به من عقوبات أصلية أو تكميلية، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية كالحبس أو السجن وكان المحكوم عليه خاضعا لتنفيذها وقت صدور القانون الجديد وجب الإفراج عنه، وقد جاء في المادة 5 من قانون العقوبات المصري: (وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجنائية، أما إذا كانت عقوبة مالية كالغرامة أو المصادرة وتم تنفيذها بالفعل فقد اختلفت الآراء بشأن جواز الرجوع فيها:

- ذهب رأي إلى أنه في حالة إلغاء التجريم والعقوبة فليس للمحكوم عليه استرداد الغرامة التي دفعها أو الأشياء التي صودرت، وذلك أسوة بالعقوبة السالبة للحرية إذا نفذ جزء منها، وتفاديا لما يؤدى إليه الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في استرداد الغرامة التي دفعها من إلزام الدولة برد جميع الغرامات التي تكون قد دفعت تنفيذا لأحكام سابقة بمجرد إلغاء النصوص التي صدرت هذه الأحكام بالتطبيق لها مهما مضى من الوقت. واتجه رأى آخر إلى وجوب رد الغرامة والأشياء المصادرة لأن صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه بعد الحكم البات يسقط هذا الحكم ويزيل جميع آثاره الجنائية ويقتضى بالتالي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم كلما كان ذلك ممكنا، هذا بالإضافة إلى أن عدم رد الغرامة يجعل من بادر بدفعها أسوأ حالا ممن ماطل في تنفيذ

 1 . الحكم بها

وهذا الرأي الأخير هو الأولى بالإتباع نظرا لسلامة الحجج التي يستند إليها، ولا محل لقياس الغرامة أو غيرها من العقوبات المالية على العقوبة السالبة للحرية لأن هذه الأخيرة

 $^{^{-1}}$ نو او رية محمد: المرجع السابق، ص: $^{-1}$

بطبيعتها لا يتأتى الرجوع فيما نفذ منها بينما يكون ذلك ممكنا وميسورا بالنسبة للعقوبات المالية.

الفرع الثالث: شمول النص الجديد أحكاما أشد و أخرى أخف

قد يأتي النص الجديد بتعديل مزدوج فيكون في شق معين اشد وأخر أخف، فإذا كانت الأحكام الأشد والأخرى الأخف في النص الجديد قابلة للفصل بينهما أي يمكن تطبيق كل منهما استقلالا عن الأخرى فإن كلا منهما يخضع للقاعدة الخاصة به، فالحكم الأشد لا يسرى بأثر رجعي وإنما يطبق فحسب بأثر فوري على ما يقع بعد العمل به والحكم الأخف يسري بأثر رجعي على الماضي وتطبيقا لذلك، إذا تضمن النص الجديد تشديد العقوبة على المتهم العائد إلى الإجرام وسمح في ذات الوقت بإيقاف التنفيذ أو هبط بحدها الأقصى في مواجهة المتهم المبتدئ طبق الشق الأخير بأثر رجعى وامتنع تطبيق الحكم الأول على من اعتبروا عائدين وفقا للنص القديم، أي حالة عدم قابلية الأحكام للفصل بينهما أي إذا كان النص الجديد يجمع بين التشديد والتخفيف على نحو يتعذر معه الفصل بين الشقين فهو من زاوية اشد ولكنه من زاوية أخرى أخف من النص القديم. أ

لا يمكن القول بطريقة مطلقة أن القانون الجديد هو الأصلح في كل الحالات وفي مواجهة كافة المتهمين أو القول بعكس ذلك لان لتحديد أيهما أفضل يقوم القاضي بموجب سلطاته التقديرية بأجراء موازنة بين أي النصين أفضل للمتهم وذلك بالنظر إلى ظروف كل متهم على حدة، وغنى عن البيان أن القاضي في كل الحالات لا يكون في وسعه سوى تطبيق قانون وحيد أما القديم أو الجديد وليس في مقدوره أن يصطنع قانونا جديدا حده الأدنى هو الأقل في القانونين والأقصى هو الأقل فيهما (فإذا مثل أمام القاضي المتهمان زيد وعبيد ورأى أن ظروف القضية تقتضى اخذ الأول بالرأفة والثاني بالشدة فان أصلح القانونين بالنسبة للأول هو الذي يتضمن حدا أدنى اقل من الآخر ولو كان حدة الأقصى أعلى لان الفرض أن القاضي سوف يختار العقاب متجها ببصرة صوب الحد الأدنى وفي مقابل ذلك فان أصلح القانونين بالنسبة لمن يراد أخذه بالشدة هو القانون الذي يتضمن حدا أقصى أقل فان أصلح القانونين بالنسبة لمن يراد أخذه بالشدة هو القانون الذي يتضمن حدا أقصى أقل ولو كان حدة الأدنى أعلى لان القاضى في مواجهة هذا المتهم بالذات سينظر تجاه الحد

 $^{^{-1}}$ أسامة عبد الله قايد، فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: $^{-1}$

الأقصى لا الأدنى، فإذا كان النص القديم ينص على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وجاء النص الجديد ورفعها إلى سنة مع السماح بإيقاف التنفيذ فان أصلح للمتهم الذي يراد أخذه بالرأفة هو القانون الجديد لان القاضي حينئذ سوف يفيد المتهم من إيقاف التنفيذ، أما المتهم الذي يراد أخذه بالشدة فأصلح القانونين بالنسبة له هو القانون القديم الذي يتضمن حدا أقصى أقل لان القاضي حينئذ سيختار عقوبة تنفذ دون إيقاف وهكذا يترتب على طريقة التقدير الواقعي تطبيق النص الجديد أو القديم وفق ظروف كل قضية على حدة تعاقب عدة قوانين منذ لحظة وقوع الجريمة. 1

قد تقع الجريمة في ظل نص معين وفي المرحلة الوسطى من الإجراءات كالاستدلال والتحقيق يصدر نص أصلح ثم يطول أمد النزاع فيصدر نص ثالث أشد من الثاني وأخف من الأول أثناء المحاكمة وقبل الحكم النهائي، فهل يتم تقدير القانون الأصلح بالمقارنة بين النصوص الثلاثة أم بين الأول والثالث باستبعاد النص الوسيط؟ لا صعوبة إذا كان القانون النافذ وقت المحاكمة هو اشد القوانين المتنازعة فحينئذ لا يسرى بأثر رجعي ولا صعوبة كذلك إذا كان القانون أصلحهم جميعا فحينئذ يسرى بأثر رجعي.

ولكن تثور المشكلة إذا كان القانون الوسيط هو أصلح القوانين الثلاثة، ولكن الراجح وهو ما يجرى عليه القضاء أن ذلك القانون يكون واجب التطبيق رغم انه لم يكن له وجود وقت المحاكمة والحجة في ذلك أن هذه هي النتيجة الطبيعية للمقارنة بين القوانين المتزاحمة وانه لا يجوز أن يضار المتهم من تأخر في الإجراءات يفوت عليه فرصة الاستفادة من ذلك القانون وهو عامل لا دخل لإرادته فيه.2

 $^{^{-1}}$ أسامة عبد الله قايد، فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: $^{-1}$

⁻² بسنت الحلو: المرجع السابق، ص: 15.

المطلب الثانى: القيد التشريعي وموقف المشرع الجزائري

عملا بمبدأ الشرعية الجنائية فإن قانون العقوبات الجزائري لا يطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من الناحية الزمنية، ومن ثم فإنه لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة فبعض هذه النصوص له أثر رجعي. الفرع الاول: القيد التشريعي

إن القوانين محددة الفترة هي تلك التي يمتد سريانها الزمنى لفترة محددة استثناء من التشريعات النافذة في الأوقات العادية، أي هي التشريعات الموضوعة لمواجهة ظروف خاصة لا يمكن مجابهتها بالقوانين العادية، بحيث تعود هذه الأخيرة إلى السريان من جديد عقب انتهاء الفترة التي عمل فيها بالقانون محدد الفترة والفرض بطبيعة الحال أن مثل هذا القانون الأخير يأتي بأحكام اشد من تلك التي يعمل بها في الأوقات العادية لان المشرع هنا يواجه فيها ظروفا استثنائية تتطلب سياسة جنائية اشد ردعا، كما أن العلة في رجعية القوانين الأصلح للمتهم لا تعد قائمة أو متوفرة في القوانين محددة الفترة والقوانين محددة الفترة نوعان، نوع يكون فيه التوقيت بنص يحدد مسبقا تاريخ انتهاء العمل بالقانون دون حاجة إلى استصدار تشريع جديد ونوع يكون التوقيت فيه من طبيعة القانون ذاته والذي يسرى في ظروف استثنائية تمر بها البلاد (كحالة الطوارئ) ولا يعرف على وجه التحديد متى سوف تنتهى، و لا صعوبة إذا وقعت الجريمة في فترة نفاذ النص المؤقت بالمعنى السابق فحينئذ تطبق القاعدة العامة ويطبق القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، والفرض انه اشد من القانون النافذ في الأوقات العادية، أما إذا كانت الجريمة قد وقعت في ظل النص العادي وقبل انغلاق الدعوى بحكم بات صدر النص 1 المؤقت الأشد فان هذا الأخير لا يسرى على تلك الجريمة بأثر رجعى. 1

وتثور الصعوبة حينما تقع الجريمة في ظل النص محدد الفترة وتحرك الدعوى في مواجهة المتهم ثم تنقضى الفترة المؤقتة دون أن يكون قد صدر في مواجهته حكم بات أو

 $^{^{-1}}$ أسامة عبد الله قايد، فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: $^{-1}$

يكون مثل ذلك الحكم قد صدر ولم يشرع بعد في تنفيذه أو نفذ تنفيذا جزئيا فحسب، والفرض انه أصلح من القانون المؤقت ليطبق على كافة الجرائم التي لم يفصل فيها بحكم بات.

إذا ترك الأمر للقواعد العامة أصبح القانون المؤقت عديم القيمة بانتهاء مدة العمل به وعاد القانون القديم إلى السريان من الجديد، ولتفادي تلك النتيجة على وجه التحديد أتى المشرع بنص خاص هو الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات والتي تقضى بأنه (في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

ومؤدى ذلك أن النص محدد الفترة الذي وقعت الجريمة في ظله سيظل واجب التطبيق عليها على الرغم من انتهاء مدة سريانه، طالما أن الدعوى كانت قد حركت في ظل ذلك النص أو كان حكم القاضي بالإدانة لم ينفذ كاملاً وهناك رأى يقول أن (من البديهي انه لا محل لتطبيق هذا القيد إذا انقضت الفترة المؤقتة دون أن تكون الدعوى قد حركت بالفعل فيها فحينئذ لا يجوز تحريكها ابتداء وفقا للقانون محدد المدة.

غير أن هناك رأى آخر يقول بأن: المتهم لا يستفيد من إلغاء التشريعات المؤقتة سواء تم تحريك الدعوى الجنائية ضده أثناء سريان هذه التشريعات أم تم تحريكها بعد إلغائها.

ويذهب لتأييد الرأي الأول الزميل الباحث (شكري أبو رحيل) وفي بيان ذلك يقول: أن الرأي الثاني يخلط ما بين قيام إجراءات الدعوى ضد المتهم وبين مرحلة المحاكمة أو التحقيق الابتدائي، فإذا توافرت العلة في الثانية فهي منتفية في الأولى، وبالتالي إذا كانت واقعة الدعوى لم تكتشف أو لم يبلغ عنها إلا بعد انتهاء الفترة المحددة لسريان القانون،

 $^{^{-1}}$ أسامة عبد الله قايد، فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: $^{-1}$

فان المتهم يستفيد من انتهاء هذه الفترة رجوعا إلى القاعدة الأصلية، وهي سريان القانون الأصلح بأثر رجعي.

ومن غير المعقول أن يعاقب شخص على فعل غير مجرم أو معاقب عليه بعقوبة غير المقررة بالقانون المؤقت وفقاً للقانون الساري لحظة اكتشاف الجريمة أو الإبلاغ عنها والقول بأن المشرع ذهب إلى إجازة قيام إجراءات الدعوى حتى بعد انتهاء مدة القانون المؤقت تأسيسا على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من: " انه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التي ينتهي فيها القانون عن فعل أو بأمر منه، وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون " هو رأى محل نظر، إذ أن غرض المشرع ذهب إلى نفى فكرة تطبيق القانون الأصلح والتي مؤداها تطبيق القانون الأصلح للمتهم مادام لم يحكم عليه بحكم بات، أي أن النفي الوارد بالنص أعلاه متعلق بمرحلة المحاكمة ولا يمت بصلة إلى فكرة عدم استفادة المتهم من مضى المدة حال عدم قيام إجراءات الدعوى. 1

أضف إلى ذلك أن الاعتداد بالقانون الساري أثناء إتيان الفعل المجرم من شأنه منح سلطات الضبط القضائي فرصة كبيرة في الاعتداء على حرية الأفراد، فطبقا للرأي الثاني، يملك مأمور الضبط القضائي تحريك إجراءات الدعوى وقت ما يشاء حتى وأن نمت الجريمة إلى علمه، بل ومن الممكن استخدام ذلك لإرهاب وتهديد الفاعل دون تحريك إجراءات الدعوى وذلك من وقت انتهاء الفترة المحددة والتي تاريخ تقادم الدعوى الجنائي، مما يمثل أقصى صور مخالفة الحقوق والحريات.

أيضا الرأي الثاني من شانه إمهال أجهزة البحث فترة أو مدة كبير يجوز لها فيها تحريك إجراءات الدعوى وهي حتى تقادم تاريخ تقادم الدعوى الجنائية، مما قد يؤدى إلى التراخي في مسألة البحث قبل انتهاء المدة على اعتبار أن الوضع سيظل على ما هو عليه بعد انقضاء المدة المحددة وذلك حتى تاريخ تقادم الدعوى الجنائية.²

⁻¹ بسنت الحلو، المرجع السابق، ص: 17.


 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه، ص: 18.

خلاصة الفصل الثاني:

إن مبدأ القانون الأصلح للمتهم استثناء عن مبدأ عدم الرجعية، ومفاده أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، إلا إذا كان أقل شدة من القانون السابق، كما يبرر مبدأ القانون الأصلح للمتهم المصلحة الاجتماعية من جهة وهي عدم جواز معاقبة شخص على أفعال أضحت ملاحة في القانون الجديد، كما يجد تبريره في المصلحة الفردية، أين يتقرر استفادة المتهم من عقوبات أخف من تلك التي كانت ستوقع عليه.

كما أن المشرع الجزائري لم يضمن مبدأ القانون الأصلح للمتهم في قانون العقوبات بصريح العبارة كما أغفل عن ذكر أحكامه، واكتفى بالتصريح بقاعدة عدم الرجعية.

يكون القانون أصلحا للمتهم في ما يتعلق بشق العقاب إذا ما قرر عقوبة أصلية أخف من تلك التي قررها القانون الآخر، أو الحالة التي يقرر فيها عقوبة واحدة بدلا من عقوبتين، ويكون أيضا إذا قرر عقوبة على سبيل الجواز في حين قرر الآخر على سبيل الوجوب، فضلا على أن صلاحية القانون الجديد تكون متى ألغى عقوبات تبعية أو تكميلية.



الخاتمة

تعتبر القاعدة القانونية ملزمة على الأشخاص فهم المعنيين بمضمونها وتقسم إلى قواعد آمرة ومكملة وكل لها قوتها الإلزامية، ولقد جعل المشرع هذه القواعد تنظم حياة الأفراد وسلوكهم على الإقليم التابع لهم.

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ يطبق على الأشخاص من حيث الزمان، وذلك لإعطاء القواعد القانونية القوة الإلزامية لوجوب احترامها من قبل كل الأشخاص ولاسيما عموما الذين يحاولون التملص من دائرة القانون تحت طائلة إلغاء القوانين، يهدف المشرع إلى إضفاء الشرعية على ما كان من المفترض أن يشكل حماية لحقوق المواطنين من كافة أنواع التعسف والغبن، وإذا كانت القاعدة القانونية تتمتع بعدم رجعيتها فإنه يلاحظ هذا المبدأ أنها عادلة إلى حد يسمح لفئات معينة الاستفادة من التدابير المخففة أو حمايتهم من أخرى هي أشد وطأة عليهم.

إن القانون الأصلح للمتهم يعد ضابطاً من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم إذ يعد قاعدة قانونية كفلتها المواثيق الدولية والدساتير بالحماية القانونية، ونص عليها المشرع بنصوص صريحة و واضحة مبيناً شروطها وإحكامها، وبذلك فان القانون الأصلح للمتهم ليس استثناء من قاعدة عدم رجعة القانون العقابي للماضي وإنما هو قاعدة قانونية لها ما يميزها عن غيرها من القواعد القانونية سواء من الأساس القانوني.

الذي تستمد منه مصدرها ونطاق تطبيقها المغاير تماماً لنطاق تطبيق قاعدة عدم الرجعية

للماضي، فهما قاعدتان داخل فكرة قانونية جنائية جامعة لهما تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وقاعدة القانون الأصلح للمتهم خاصة بالنصوص العقابية الموضوعية التي ترتبط بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولا علاقة له بالنصوص الإجرائية.

كما إن القانون الأصلح للمتهم لا يمس الحقوق الشخصية بل يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية أم الآثار المادية فهي أمور تتعلق بالحقوق الشخصية وللمدعي المدني مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بالرغم من إن القانون الجديد قد أباح الفعل.

وقاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط ، وهي إن يكون القانون أصلح

للمتهم ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة ، والشرط الثاني إن يكون القانون قد صدر بعد ارتكاب الجريمة، إما الشرط الثالث إن يكون القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، إلا إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه ، إما إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي مخفف للعقوبة فلمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام تطبيق القانون الجديد.

1. النتائج:

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، نلخصها في النقاط الآتية:

- بالنسبة للتشريع الجزائري بعد أن نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات، استثنى المشرع فيما بعد النصوص التي تكون أقل شدة بالمتهم بمعنى إذا كانت أصلح للمتهم، فانه ينطبق بأثر رجعي ويستبعد بالتالي القانون الذي كان ساريا وقت وقوع الفعل الجنائي.
- بالنسبة لنطاق تطبيق القانون من حيث المكان فقد توافقت التشريعات ان المبدأ الأساسي المطبق هو مبدأ الإقليمية أي القانون الواجب التطبيق يتعلق بمكان وقوع الفعل.
- لقد نص المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2018 لموضوع رد اعتبار الشخص المعنوي، والذي لم يتم التطرق إليه في أي تعديل من قبل، حيث

تطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون.

- اتضح إن المشرع لا يصرح في تشريعاته بأن هذا القانون أصلح للمتهم من عدمه، ولكن العبرة بحقيقة المركز القانوني الذي كان عليه المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبما يضيفه عليه القانون الجديد
- إن المشرع قد تجاوز تطبيق القانون الأصلح للمتهم شرط صدور القانون الأصلح للمتهم في حالتين: أولهما حالة إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي في الفعل المسند إلى المحكوم عليه، وثانيهما هو حالة ما إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي للفعل يقتصر على تخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون السابق فقط.


1. التوصيات:

أقترح على المشرع الجزائري معالجة بعض المسائل التي سكت عنها في موضوع سريان النص الجنائي من حيث الزمان ومن ذلك:

- في حالة صدور القانون الجديد بعد حكم نهائي يجعل الفعل مباحا، وفي حالة القوانين
 محددة المدة أو الاستثنائية.
- يجب على المشرع الجنائي أن يعيد صياغة نص المادة رقم 2 من ق ع ج، وتضمينها في الضوابط المتعلقة بتطبيق القانون الأصلح للمتهم فيما يخص شرط عدم الفصل الواقعة الجنائية.
- ينبغي على المشرع الجنائي إعطاء حكم خاص بالنسبة للأفعال المرتكبة في ظل تي القوانين المؤقتة والتي تصادف انتهاء المدة المقررة للعمل بها أو الظروف ال من أجلها ته م تقريرها دون الفصل فيها نهائيا، لأن ذلك يمس بحق المجتمع من جهتين، لتي

الخاتمة

الظروف المحيطة به أثناء صدور مثل هذا القانون، فضلا على الإخلال بالغاية من أجلها قررت هذه القوانين.



أوّلا. قائمة المصادر

أ. القوانين:

- 1. قانون العقوبات الجزائري، العدد 71، السنة الثانية والخمسون، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاربعاء 18 ربيع الاول 1437ه الموافق 30 ديسمبر 2015.
- 2. الدستور الجزائري 2020، العدد 54 السنة السابعة والخمسون، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادرة بتاريخ الاربعاء 28 محرم 1442ه الموافق ل 16 سبتمبر 2020م.
 - 3. المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2005
 - 4. قانون العقوبات العراقي،
 - 5. قانون العقوبات المصري،
 - 6. قانون العقوبات القطري.

ب. الأوامر:

- 7. الأمر رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.
- بالقانون 15-11 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج، ر، عدد 14 صادر في 10 أوت 2011
- 8. الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 34 سنة 2001.
 - 9. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة الخامسة والثلاثون، 1984 **ج القواميس:**

- 10. جوزيف نعوم حجاز، قاموس عربي- فرنسي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.
- 11. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، الجزء الرابع، مؤسسة فن الطباعة، 2005.
- 12. ابن منصور، لسان العرب، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419ه/1999.

ثانيا. قائمة المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

- 13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 14. عبد الحمىد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977
- 15. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة. 1974.
- 16. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2014.
- 17. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مطابع روز اليوسف، المجلد1، 1992
- 18. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985
- 19. عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002.

- 20. أسامة عبد الله قايد، فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
- 21. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، 2002
- 22. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
- 23. منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين بيروت، 1977.
- 24. جلال ثروت قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ط1، 1996
- 25. الفيومي: أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة وهم، المطبعة الأميرية ط7، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ص: 107.
 - 26. محمد شتا أبو سعد: الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.
- 27. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 2002.
- 28. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة، بيروت، 1984.
- 29. حسن الجوخدار: تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، دار الثقافة للنشر، عمان، 1996.
- 30. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946

- 31. عبد الله او هايبيه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 32. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (نظرية القانون)، ج 20، دار هومه، ط1، الجزائر 2014.
- 33. عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، طبعة 71، 1998.

ب-المذكرات:

- 34. فاضل عواد محمد دليمي، ذاتية القانون الجنائي دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2006.
- 35. مركيش ياسين، ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع والقانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012.

ت. المجلات:

- 36. حوراء أحمد شاكر العامدي، قابلية القانون الأصلح للمتهم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، .2006
- 37. نواورية محمد: نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الرابع، جوان 2019، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر

ج-المحاضرات


38. عيشاوي آمال، بشوش بشوش عائشة، مقياس النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة 02، 2021/2020

39. بغنانة عبد السلام، مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس في مادة الشريعة والقانون، مقياس قانون جنائي عام، سداسي الرابع، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015

40. حشود نسيمة، مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، محاضرات في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مجامعة حمد لمين دباغين، سطيف2، 2022/2021

د- المواقع الالكترونية:

- 41. http://wadaq.info
- 42. http://www.arabdict.com
- 43. http://www.droitentreprise.com
- 44. https://www.mohamah.net/law



ملخص المذكرة

إن مبدأ القانون الأصلح للمتهم استثناء عن مبدأ عدم الرجعية، ومفاده أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، إلا إذا كان أقل شدة من القانون السابق، كما يبرر مبدأ القانون الأصلح للمتهم المصلحة الاجتماعية من جهة وهي عدم جواز معاقبة شخص على أفعال أضحت ملاحة في القانون الجديد، كما يجد تبريره في المصلحة الفردية، أين يتقرر استفادة المتهم من عقوبات أخف من تلك التي كانت ستوقع عليه.

كما أن ضمان الحرية الشخصية للمتهم يتحقق بحمايتها قانونا بصفة عامة وجنائيا بصفة خاصة، كما أن له خصائص تميزه عن القوانين الأخرى والتي تنبثق من المواثيق الدولية، والمواثيق الدستورية.

وبالموازاة مع تبني المشرع الجزائري لمبدأ عدم الرجعية القانون الأصلح للمتهم في الدستور كانت المواد صريحة، وكذلك نص المادة الثانية من قانون العقوبات التي جاء في نصها على أنه: "لا يطبق قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، حيث أشار فيها إلى استثناء في مبدأ عدم الرجعية وهو صلاحية القانون الجديد للمتهم.

Résumé:

Le principe de la loi qui convient le mieux à l'accusé est une exception au principe de non réaction, à l'effet que le texte ne s'applique pas aux faits qui ont précédé son existence, sauf s'il est moins sévère que la loi antérieure. Dans la nouvelle loi, elle trouve aussi sa justification dans l'intérêt individuel, où il est décidé que l'accusé bénéficie de peines plus légères que celles qui lui auraient été infligées.

Par ailleurs, la garantie de la liberté personnelle de l'accusé passe par sa protection juridique en général et pénale en particulier, et elle présente des caractéristiques qui la distinguent des autres lois issues des chartes internationales et des chartes constitutionnelles.

Parallèlement à l'adoption par le législateur algérien du principe de la loi non réactionnaire, la meilleure loi pour l'accusé dans la constitution était explicite, tout comme le texte de l'article deux du code pénal qui stipulait que : « Le code pénal n'est pas appliqué au passé sauf ce qui était moins sévère. » Une exception au principe de non-rétroactivité est la validité de la nouvelle loi pour l'accusé.

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات
شكر وعرفان
إهداء
مقدمة
الفصل الأوّل
الإطار المفاهيمي للقانون الأصلح للمتهم
المبحث الأول: ماهية القانون الأصلح للمتهم
المطلب الأول: مفهوم القانون الأصلح للمتهم
الفرع الأول: تعريف القانون الأصلح للمتهم
الفرع الثاني: خصائص القانون الأصلح للمتهم
المطلب الثاني: ضو ابط تطبيق القانون الأصلح للمتهم
الفرع الأول: تطبيق القانون الأصلح للمتهم
الفرع الثاني: حالات تطبيق القانون الأصلح للمتهم
المبحث الثاني: أساسيات القانون الأصلح للمتهم
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم
الفرع الأول: القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية
الفرع الثاني: القانون الأصلح للمتهم كاستثناء يرد إليه
المطلب الثاني: الأساس القانوني للقانون الأصلح للمتهم
الفرع الأول: المواثيق الدولية
الفرع الأول: المواثيق الدستورية
خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

النص الجنائي	اطار رجعية	لح للمتهم في	مبدأ القانون الأص

39	المبحث الأول: عدم رجعية النص الجنائي
39	المطلب الأول: القاعدة العامة ومبرراتها
40	الفرع الأول: القاعدة العامة
41	الفرع الثاني: القاعدة العامة للأصل عدم رجعية التشريعات
42	المطلب الثاني: أفضلية القانون الأصلح للمتهم
43	الفرع الأول: من حيث التجريم
45	الفرع الثاني: من حيث العقاب
48	المبحث الثاني: الاستثناء على القاعدة العامة للقانون الأصلح للمتهم
49	المطلب الأول: قاعدة عدم رجعية النصوص
49	الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية النصوص الأشد
52	الفرع الثاني: شروط تطبيق القاعدة
55	الفرع الثالث: شمول النص الجديد أحكاما أشد و أخرى أخف
57	ا لمطلب الثاني: القيد التشريعي وموقف المشرع الجزائري
57	الفرع الاول: القيد التشريعيالفرع الاول: القيد التشريعي
58	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري
60	خلاصة الفصل الثاني:
62	الخاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
70	الملخصا